جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية من خلال سورتي النساء والأنعام

The Criticism of Jahiliyah's Law (period before Islam) through both Surat Al-Nisa' and Surat Al-Anaam in The Holy Quran

إعداد الطالبة:
إيمان إبراهيم النتشة

إشراف الدكتور:
عطية صدقي الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين فرع التفسير بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1437هـ – 2016م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦ ﴾

[النساء:116]

﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ ﴾ [الأنعام:161-163]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى:

روح سيّدِ الخلق أجمعين...نبينا محمد ﷺ.

روح والديَّ... رحمهما الله رحمة واسعة.

زوجي العزيز...

أولادي وإخواني وأخواتي ومن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد والشـــكر لله أولاً وقبل كل شـــيء، حمداً يليق بجلاله وشـــكراً يوافي نعمه، وبعد:

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأساتذتي الكرام، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور:

عطية صـدقي الأطرش، الذي شـرفني بقبوله الإشـراف على رسـالتي، فقد أفادني ووجهني ونصـــحني وأرشـــدني، فكان نعم المشـــرف، جزاه الله عني خير الجزاء وجعل جهده في ميزان حسناته يوم القيامة.

وأتقدم بالشـكر والتقدير للأسـتاذين الكريمين: الدكتور جعفر عايد دسـه، والأسـتاذ الدكتور حافظ محمد الجعبري، اللذين تفضـــلا بقبولهما الإشـــراف على رســـالتي؛ لإرشادي إلى ما فيها من عثرات، وتصحيح ما فيها من أخطاء، جزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشـــكر والتقدير لكل من أدى إلى نصـــيحةً أو عوناً لإتمام رســـالتي، وأخص بالذكر زوجي عادل إبراهيم النتشة، جزاه الله عني كل خير.

ولا بد أن أشكر جامعتي: هذا الصرح الشامخ، منه تخرجت وحصلت على شهادة البكالوريوس، وشكري موجه إلى رئيسها د. نبيل الجعبري، ولكل الإداريين والأكاديميين وأعضاء هيئة التدريس، وأخص أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة ممثلة في عميدها، أ. د. حسين مطاوع الترتوري. دمتم ذخراً للعلم والعلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول المحتويات

الإهداء.....ت
الشكر والتقدير.....ث
جدول المحتويات ..... ج
ملخص البحث..... ز
Abstract..... ش
المقدمة..... ض
سبب اختيار الموضوع:..... ض
أهداف البحث:.....ط
أهمية البحث:.....ط
حدود البحث:.....ط
الدراسات السابقة:.....ط
منهج البحث:.....ظ
محتوى البحث:..... ع
الفصل الأول: التشريع الإسلامي والتشريعات الجاهلية..... 1
المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي..... 2
تمهيد:..... 3
المسألة الأولى تعريف النقد لغة: 3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: تعريف النقد اصطلاحا: 4
المسألة الثالثة: التشريع لغة: 5
المسألة الرابعة: التشريع اصطلاحا: 5
المطلب الأول: القرآن الكريم..... 6
المسألة الأولى: تعريف القرآن لغة واصطلاحا:..... 6
المسألة الثانية: منهج القرآن في بيان الأحكام:..... 7
المطلب الثاني: السنة النبوية..... 9
المسألة الأولى: تعريف السنة لغة واصطلاحا..... 9
المسألة الثانية: الأحكام التي تعرضت لها السنة:..... 9
المطلب الثالث: الإجماع..... 11
المطلب الرابع: القياس 13
المسألة الأولى: تعريف القياس لغة واصطلاحا:..... 13
المسألة الثانية: أركان القياس:..... 13
المسألة الثالثة: الأحكام التي تعرض لها القياس:..... 14
المبحث الثاني: أهمية التشريع الإسلامي..... 16
المطلب الأول: مقاصد التشريع الإسلامي..... 17
المطلب الثاني: الأسس التي بني عليها التشريع..... 18
الأساس الأول: العدل:..... 18
الأساس الثاني: المساواة:..... 19
الأساس الثالث: الشورى:..... 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الإسلامي (الإلهي)، والتشريع الوضعي ...20
المبحث الثالث: التشريعات الجاهلية مصادرها وآثارها..... 22
المطلب الأول: تعريف الجاهلية.....23
المسألة الأولى: الجاهلية لغةً:.....23
المسألة الثانية: الجاهلية اصطلاحا:.....23
المطلب الثاني: مصادر التشريعات الجاهلية.....24
المطلب الثالث: آثار التشريعات الجاهلية.....26
الفصل الثاني: نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة النساء..... 28
المبحث الأول: التعريف بسورة النساء.....29
المطلب الأول: اسم سورة النساء، وعدد آياتها.....30
المسألة الأولى: اسم سورة النساء:.....30
المسألة الثانية: عدد آياتها:.....31
المطلب الثاني: ترتيب سورة النساء.....31
المسألة الأولى: في المصحف:.....31
المسألة الثانية: ترتيب السورة في النزول:.....31
المطلب الثالث: مكيّ سورة النساء ومدنيّها.....32
المطلب الرابع: فضل سورة النساء.....33
المطلب الخامس: مناسبة سورة النساء لما قبلها وما بعدها.....34
المسألة الأولى: مناسبة سورة النساء لسورة آل عمران:.....35
المسألة الثانية: مناسبة سورة النساء لما بعدها:.....35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: أهداف سورة النساء.....36
المطلب السابع: مشتملات سورة النساء 36
المبحث الثاني: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بحقوق الأيتام..... 42
المطلب الأول: تعريف اليتيم 43
المطلب الثاني: حقوق اليتامى كما وردت في سورة النساء 43
المطلب الرابع: يتامى النساء 46
المبحث الثالث: نقد التشريعات التي تختص بالمرأة.....51
المطلب الأول: تعدد الزوجات.....52
المطلب الثاني: صداق المرأة.....54
المطلب الثالث: عضل المرأة.....55
المطلب الرابع: نكاح زوجة الأب (نكاح المقت) والجمع بين الأختين 58
المطلب الخامس: زوجة الابن بالتبني.....59
المطلب السادس: أنكحة أخرى أبطلها القرآن.....60
المسألة الأولى: تحريم كل عقد على نكاح ذات الزوج: 61
المسألة الثانية: تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة: 62
المسألة الثالثة: نكاح الاستِبضاعِ:.....62
المسألة الرابعة: زواج الخِدن:.....62
المطلب السابع: نكاح المتعة.....63
المطلب الثامن: نكاح الإماء.....65
المبحث الرابع: نقد التشريعات الجاهلية في الميراث والوصية والنفقة..... 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الميراث 68
المطلب الثاني: الوصية.....70
المطلب الثالث: النفقة.....71
الفصل الثالث : نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة الأنعام..... 75
المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام 76
المطلب الأول: اسم سورة الأنعام 77
المطلب الثاني: ترتيبها في النزول وعدد آياتها 78
المطلب الثالث: مكيّ سورة الأنعام ومدنيها.....78
المطلب الرابع: فضل سورة الأنعام.....80
المطلب الخامس: مناسبة سورة الأنعام لما قبلها.....80
المطلب السادس: أغراض وأهداف سورة الأنعام. 81
المبحث الثاني: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالاعتقاد.....83
المطلب الأول: إبطال عقائد الجاهليين.....84
المطلب الثاني: نسبة الجاهليين شركهم إلى الله.....86
المبحث الثالث: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالزروع والثمار 89
المطلب الأول: قِسمة حرث الجاهليين 90
المطلب الثاني: الجَور فيما كان نصيباً لله.....91
المطلب الثالث: موقف القرآن من تحريمهم للزروع والثمار 92
المبحث الرابع: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالتحليل والتحريم في الأنعام 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قسمتهم في الأنعام.....95
المطلب الثاني: الأنعام والحرث المحرم عند الجاهليين.....96
المطلب الثالث: أنعام حُرمت ظهورها.....97
المطلب الرابع: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها 98
المطلب الخامس: شرائعهم فيما في بطون الأنعام 99
المبحث الخامس : نقد التشريعات الجاهلية التي تختص في قتل أولادهم.... 102
المطلب الأول: معنى التزيين لقتل الأولاد 103
المطلب الثاني: المقصود بالشركاء..... 104
المطلب الثالث: الهدف من التزيين 105
المطلب الرابع: موقف القرآن من قتل الأولاد 105
الخاتمة..... 110
المراجع..... 111
فهرس الآيات القرآنية..... 118
فهرس الأحاديث 130
فهرس الأعلام..... 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان: نقد القرآن الكريم للتشـــريعات الجاهلية من خلال ســـورتي النساء والأنعام.

إعداد الطالبة: إيمان إبراهيم خالد النتشة.

إشراف الدكتور: عطية صدقي الأطرش.

تهدف هذه الرســـالة إلى بيان نقد القرآن الكريم للتشـــريعات الجاهلية من خلال سورتي النساء والأنعام.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

تحدَّثت في المقدمة عن أســـباب اختيار البحث، وأهدافه، وأهميته وحدوده، ثم منهجي في البحث، والدراسات السابقة له، ومحتواه.

أما الفصل الأول: وقد بدأت الحديث عن التشريع الإسلامي والتشريعات الجاهلية، وقد اشتمل على نظرة حول مصادر التشريع الإسلامي، ومصادر التشريعات الجاهلية، وفيه ثلاثة مباحث: الأول عن القرآن، وأنه المصـــدر الأول من مصـــادر التشـــريع الإسـلامي، ثم السـنة النبوية تعريفها وأهم الأحكام التي تعرّضـت لها، مروراً بالإجماع والقياس، والثاني: بيَّنت فيه أهمية التشريع الإسلامي من حيث مقاصده والأسس التي بُني عليها وأهم ما يميِّزه عن غيره من التشـــريعات الوضـــعية، والثالث عن الجاهلية تعريفها ومصادرها وآثارها.

أما الفصل الثاني فكان حديثاً عن نقد القرآن للتشريعات الجاهلية من خلال سورة النساء حيث اشتمل على أربعة مباحث فبعد الوقوف على التعريف بسورة النساء بيَّنت معنى النقد، وانتقلتُ للحديث عن أهم التشـــريعات الجاهلية التي تختص بالأيتام من حيث تعريف اليتامى وأحكام يتامى النســـاء، وبيان أهم ما أبطله القرآن من تشـــريعات جاهلية بشـــأنهم، والثاني عن نقد التشـــريعات الجاهلية التي تختص بالمرأة من حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعدد الزوجات والصـــداق والعضـــل، وعن أنواع أنكحة الجاهليين التي أبطلها القرآن. وعن الأموال، فاشـــتمل حديثي عن الميراث والوصـــية والنفقة وما تعلَّق بشـــأنهما من تشريعٍ جاهليّ.

أما الفصـــل الثالث والأخير، فكان حديثاً عن نقد التشـــريعات الجاهلية من خلال ســـورة الأنعام، شـــمل خمســـةَ مباحث، أولها التعريف بســـورة الأنعام، وكان من أهم التشـــريعات التي نقدها القرآن وأبطلها، ما يختصُّ بالاعتقاد، ثم الزروع والثمار وما يوضـــح كيفية قســـمتهم لها وجَورهم فيما قسَـموه لله بزعمهم. والرابع تعَّلق بأنواع الأنعام من حيث تحريم بعضـــها، أو تحريم ظهورها، وحتى ما في بطون الأنعام حيّاً كان أم ميتاً. والخامس بيَّنتُ فيه ما أنكره القرآن في شـــأن الأولاد، والتَّزيين لقتلهم، والمقصـــود بالشُّركاء وموقف القرآن في ذلك كلِّه.

ثمَّ جاءت الخاتمة بعد ذلك، وفيها أهمُّ النتائج والتوصـــيات ثم تبعها فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع.

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Abstract Thesis title: The criticism of Jahiliyah's Law (period before Islam) through both Surat Al-Nisa' and Surat Al-Anaam in The Holy Quran.

Written by: Iman Ibrahim Khaled Natsheh.

Under the supervision of: Dr.Ateyyeh Sudqi Alatrash

This Thesis aims to show the criticism of Jahiliyyah's Law through both Surat Al-Nisa' and Surat Al-Anaam in the Holy Quran. The thesis is divided into three sections: An introduction, three chapters and a conclusion. The introduction aims to introduce the reader to the subject, the reason of choosing it, its objectives, importance, previous studies, methodology and content.

The first chapter studies the Islamic and Pre-Islamic era's (Jahiliyyah) Law and the sources of these laws. This chapter contains three issues: Firstly; The Four sources of the Islamic Law (Sharia): The Holy Quran which is the first source, The Sunnah as the second with its definition and the most important ordinances in it, unanimity as the third source and finally analogy. Secondly; the importance of Islamic Law (Sharia), its objectives, the basics it is built on and the most important thing distinguishes it from other laws. Thirdly and lastly, Jahiliyyah, its definition, sources of its law and its effects on the society.

The second chapter studies the issue of Jahiliyyah law's criticism through Surat Al-Nisa' in the Holy Quran. This subject contains four issues: Firstly, brief introduction of Surat Al-Nisa' and the meaning of criticism. Then the Jahiliyyah's laws concerning orphans, starting with the definition of this word, then the provisions of orphans and orphans raised by women and the invalidated provisions related to them. Secondly, the criticism of some laws related to women as polygamy, dower and the issue of preventing girls from marriage to reserve family's money.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Thirdly, The sorts of marriage in Jahiliyyah which were invalidated by the Quran as well. Lastly, the financial issues in Islam. So this chapter studies the heritage, will and expenditures and their laws in Jahiliyyah.

The last chapter studies the issue of Jahiliyyah law's criticism through Surat Al-Anaam in the Holy Quran. This subject contains five issues: brief introduction of Surat Al-Anaam and the most important Jahiliyyah's laws which were invalidated by the Quran such as: Beliefs, the distribution of crops in Jahiliyyah, sorts of cattle and the prohibition of eating or riding it, what the Holy Quran states about the encouragement of killing children based on vows or other reasons. At the end comes the conclusion with the most important results, recommendations and the bibliography. Praise be to Allah, Lord of all creation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، طبق شرعه وحكم بحكمه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهن، إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

وبعد:

إن مما اختص الله تعالى به نفسه، التشريع ووضع الأحكام للناس، فلا يحِق لأحد أو أيّ جهة أن تشرع، لأن فيه اعتداء على حق الله تعالى، وقد أنكر الله تعالى أن يكون هناك مَن يشرع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وعدَّ ذلك حكما جاهليا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:50]

وقد بين القرآن أن حكمه يحقق السعادة والطمأنينة للإنسان في كل زمان ومكان.

وبناءً عليه أتقدم بهذا البحث بعنوان:

نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية من خلال سورتي النساء والأنعام

سبب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع استكمالاً لنيل درجة الماجستير، وبعد تردد واستخارة للحق تبارك وتعالى؛ واستشارة بعض أساتذتي استقر رأيي أن أكتب في هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- تعلق هذا الموضوع بالقرآن وتفسيره.

2- توسيع المدارك وإثراء الثقافة من خلال اطلاعي على المراجع المتعددة للإحاطة بجوانب الموضوع.

3- عدم وجود كتاب أو دراسة مستقلة تبحث في نقد وإبطال عادات الجاهلية من خلال سورتي النساء والأنعام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ومما دفعني للكتابة في هذا الموضـــوع واقع الحياة للأمة، وعودة الكثير من التشـريعات الجاهلية في أوسـاط المجتمعات المسـلمة، فكان لا بد من بيان الأسـباب وراء ذلك وموقف القرآن منها.

أهداف البحث:

1- بيان معنى الجاهلية وأســـبابها وتشـــريعاتها وموقف القرآن منها من خلال سورتي النساء والأنعام.

2- إبطال كثير من التشـــريعات الجاهلية التي تخالف التشـــريعات القرآنية، من خلال سورتي النساء والأنعام، كحرمان النساء من الميراث، ونكاح زوجة الأب، وتعدد الزوجات بدون حد وغيرها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال:

1- بيان أســلوب القرآن في نقد وإبطال تشــريعات الجاهلية، وغرس تشــريعات القرآن وأحكامه.

2- بيان أن المشرّع الحقيقي هو الله تعالى الذي يعلم ما يصلح النفوس.

3- نقف من خلال البحث على زيف تشريعات الجاهلية كما تبينها سورتا النساء والأنعام.

4- هذا البحث يقدم أنموذجاً للنقد القرآني البنّاء للتشـــريعات الجاهلية من خلال سورتي النساء والأنعام.

حدود البحث:

الاقتصــار في بيان تشــريعات الجاهلية من خلال ســورتي النســاء والأنعام، ولم أبحث في أي موضوع آخر تضمنته هاتان السورتان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أعثر على أية رســالة تتحدث عن الأســلوب النقدي للقرآن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم لتشـريعات الجاهلية، ولم أجد أي رسـالة جمعت بين دراسـة سـورتي النسـاء والأنعام من هذه الناحية أو غيرها.

أما الدراسـات الحديثة للموضـوع فقد تناولت سـورة النسـاء وحدها، وسـورة الأنعام وحدها، ومن ذلك:

المقاصـد الكبرى في سـورة الأنعام، من إعداد الطالبة: عابدية محمد سـعيد بن محمود عيد بإشـراف الأسـتاذ الشـيخ سـيد سـابق محمد التهامي – جامعة أم القرى – 1991م: حيث تعرضـت للحديث في المقصـد الرابع عن قضـية التحليل والتحريم وافتراءات المشركين وكذبهم على الله. فقد كان حديثها فقط عن مقاصد هذه السورة.

سـورتا المائدة والأنعام – دراسـة تفسـيرية مقارنة – إعداد رولا محمد أحمد محسـن – جامعة العلوم الإسـلامية العالمية – الأردن. تناولت الرسـالة اختلاف المفسـرين ومعنى التفسـير المقارن ونشـأته وأهميته وخطوات البحث فيه. وهذا بعيد عن موضـوع بحثي.

المبادئ العامة للنظام السياسي في ضوء سورة النساء: للباحث محمد حزام صالح الخياطي – جامعة صـنعاء – 2009م. حيث تعرضـت الدراسـة في نتائجها للحديث عن سـورة النسـاء وأن هذه السـورة جاءت لهدف سـام وغاية جميلة تمثلت في تطهير المجتمع من رواسب الجاهلية وبيان طبيعة المنهج الإسلامي وتميزه ووضع التشريعات والأنظمة التي تنظم حياة المجتمع وتحدد علاقته بغيره من المجتمعات وفق ما أراده الله، وبينت التصور الصحيح للجهاد. فالناحية السياسية كانت هي محور البحث وهذا بعيد عن موضوع الرسالة.

وغيرها من الرسـائل التي تكلمت وبحثت عن ناحية معينة في سـورتي النسـاء والأنعام ولكن منفردتين.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصـفي الاسـتقرائي مع الاسـتفادة من المنهج الاسـتنباطي وذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقاً للخطوات الآتية:

1- الرجوع إلى المصـــادر المعتمدة في التفاســير لمعرفة كيفية نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية.

2- الرجوع إلى المصادر الحديثة من غير كتب التفسير للاستفادة منها.

3- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فما كان من الصـــحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب المسانيد والسنن، فأخرجه مع الحكم عليه.

5- الرجوع إلى المصادر من كتب اللغة لتوضيح المبهم والغريب من الألفاظ.

6- إثبات النتائج والتوصيات.

محتوى البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: التشريع الإسلامي والتشريعات الجاهلية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: التشريعات الجاهلية مصادرها وآثارها.

الفصل الثاني: نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة النساء وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسورة النساء.

المبحث الثاني: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بحقوق الأيتام.

المبحث الثالث: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالمرأة.

المبحث الرابع: نقد التشريعات الجاهلية في الميراث والوصية والإنفاق

الفصل الثالث: نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة الأنعام وفيه خمسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام.

المبحث الثاني: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالاعتقاد.

المبحث الثالث: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالزروع والثمار.

المبحث الرابع: نقد التشـــريعات الجاهلية التي تختص بالتحليل والتحريم في الأنعام.

المبحث الخامس: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بقتل الأولاد.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتاج والتوصيات التي توصلت إليها، بالإضافة إلى فهرس خاص بالآيات والأحاديث والأعلام والمراجع.

فهذا جهد المُقِلّ، فما كان من خير وصـــواب فبتوفيق منَ الله، وما كان غير ذلك فهو الجهد البشري. وما توفيقي إلّا بالله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التشريع الإسلامي والتشريعات الجاهلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: أهمية التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: التشريعات الجاهلية مصادرها وآثارها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة النبوية

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

جعل الله تعالى الإســـلام، ليكون دينا للعالمين، ولم يرتض غيره من بعده، وانزل القرآن الكريم ليكون منهاجا وشرعة يتبعه الناس لنيل مرضاة الله تعالى، وأرسل رسوله محمد ﷺ ليبين معالم هذا الدين ليصلح للناس دينهم ودنياهم.

وقد تمثل دين الله تعالى في كتابه العزيز عقيدة وشــريعة، وأمر ســبحانه وتعالى بطاعة نبيه واتباع ما جاء به، فجعل طاعته ﷺ من طاعة الله تعالى فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء:80].

فالإسلام بعقيدته وتشريعه متمثلة في الوحي، يشمل القرآن الكريم والسنة النبوية، وما كان من إجماع علماء الصحابة المعروف بالإجماع، وما استنبطه من بعدهم وهو المعروف بالقياس، وهذه المصادر الأربعة للتشريع الإسلامي[1] التي سأقوم بالتحدث عن تعريفها، وعن أهم الأحكام التي تعرضت لها.

ولكن قبل التحدث عن مصــادر التشــريع الإســلامي، لا بد من توضــيح معنى كلمتي النقد والتشريع لغة واصطلاحا.

المسألة الأولى تعريف النقد لغة:

النقد لغة: مصدر نقدته دراهمه، ونقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجتَ منها الزَّيف، وناقدت فلاناً إذا ناقشتُهُ في الأمر[2].

---

(1) وتوجد عدا هذه الأربعة أدلة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وأشهرها ستة: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر" ص76-91. وانظر: محمصاني، صبحي: **فلسفة التشريع في الإسلام**. بلا طبعة أو دار نشر. من ص 151-201.

(2) الفارابي: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص544. وانظر لسان العرب، ج3، ص425.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنون والقاف والدال: أصـــل صـــحيح يدُلُّ على إبراز الشّـــيء وبروزه، والنقد في الضرس: تكسره[1]. ونقَد الشيء نقداً وقع فيه الفساد[2].

المسألة الثانية: تعريف النقد اصطلاحا:

والنقد في الاصـــــطلاح الحديث يُعرف بتعريفين: أحدهما: الحكم، ويراد به الحكم على الأشياء بالحُسن او الرداءة، أو الجمال أو القبح. والآخر: التّفسير أو التحليل[3].

ووجـه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصـــــطلاحي لكلمـة النقد هو إبراز محاسن الشيء أو مساوئه، والحكم عليه.

انّ المنتقدين قسمان: قسم ينتقد الشـيء، ويقف عند حدِّ النقد دون ارتقاءٍ إلى بيان ما يُصلح المنقود. وقسم ينتقد ليبين وجه الخطأ، ثم يُعقبه ببيان ما يُصلح خطأه[4].

والنقد يمكن أن يكون ســـــتاتيكيّاً[5] ثابتاً، كما يمكن أن يكون ديناميّاً[6] تجاوزياً، غير أن الســـــياق القرآني لا يمكن للنقد فيه أن يكون ســـــتاتيكياً، إنما هو متجاوز وديناميّ، بحيث أن الإنســـان في تعامله مع القرآن المجيد لا يزال في ارتقاء كلما ظن أنه قد أبصر، فإنه بهذا الإبصار سوف يجد نفسه متجاوزاً بمزيد من الحوار والتعاطي مع الوحي الخاتم[7].

والذي أراه أن النقد القرآني لا يقف عند حد النقد فهو ردّ إلى الفطرة الإنســـــانية

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ج5، ص468.

(2) المعجم الوسيط ج2، ص944.

(3) الأمين: د. إحسان، **منهج النقد في التفسير**، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2007م، ص15.

(4) التحرير والتنوير، ج12، ص145.

(5) النقد الستاتيكي: هو النقد الذي يُمارَس انطلاقاً من وحدات قياسية ومعيارية ثابتة.

(6) النقد الديناميّ التجاوزي: هو الذي تكون له القدرة على إنتاج وحداته القياسية والمعيارية للسياقات التي يُمارَس فيها.

(7) عبادي. أحمد، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، **من مكنونات المنهج النقدي في القرآن: التصديق والهيمنة**، مركز الدراسات القرآنية، أبحاث ومسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السليمة. وبيان لما يصلحها من خلال تشريعاته. وإبطالٌ لكلِّ ما يُخالف تلك الفطرة.

المسألة الثالثة: التشريع لغة:

الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتُق من ذلك الشّرعة في الدين والشريعة قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48].

وشرعت الإبل: إذا أمكنتها من الشريعة. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة وغير رفعة[1]، واشترع الشريعة: سنها واتبعها[2].

المسألة الرابعة: التشريع اصطلاحا:

من الشريعة وهي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الطريق في الدين[3] وتشمل العبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[4].

هكذا أجد أن التشريع والشريعة بالمعنى اللغوي له تعلق بالمعنى الاصطلاحي حيث أن الدين مورد الشاربة يستقي منه المؤمنون ما شرعه الله لهم من أمور تنظم حياتهم.

---

(1) الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج3 ص262.

(2) ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. ج1 ص479.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1403هـ -1983م. ج1 ص127.

(4) القطان، مناع: **التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً**، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ-1982م. ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: القرآن الكريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرآن لغة واصطلاحا:

القرآن في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان[1]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ﴾ [القيامه:17-18] قال ابن عباس[2]: أن نجمعه لك، وأن نُقرئك فلا تنسى[3] إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وقد خُص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم[4].

وفي الاصطلاح: هو الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه. وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية[5]. وبكلام أوجز يكون أبسط تعريف للقرآن هو: كلام الله، وهو صفة من صفاته تعالى.

والقرآن المصدر الأوّل للتشريع لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ

---

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق – بيروت. ط1، 1412هـ، ص669.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عيد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. دعا له رسول الله أن يفقه في الدين فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين. –كتاب: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ. ج4 ص121-131.

(3) جامع البيان، ج24، ص68.

(4) الموسوعة القرآنية، ج8، ص452.

(5) الصالح، صبحي، **مباحث في علوم القرآن**، دراسة وتحقيق الناشر: دار الملايين، ط24، كانون الثاني يناير 2000. ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: 105]، الآية فيها إخبار أنه أنزل الكتاب ليحكم بين الناس بما عرّفه الله من الأحكام والتعبّد[1]، فكل ما جعله الله حقا في كتابه فقد أمر بالحكم به بين الناس[2]على قوانين الشرع[3]. ولقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء[4] من الحلال والحرام والشرائع[5] من أمر دينكم: أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فردوه إلى الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم[6].

المسألة الثانية: منهج القرآن في بيان الأحكام:

بعض آيات الأحكام جاءت بصيغة قاطعة ولا مجال للاجتهاد فيها، وهذه بمنزلة العقائد، وهي واجبة الاتباع فمن أنكرها خرج من الملة، مثل آيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين وأخذ حكم المعلوم بالضرورة. وبعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها فكانت مجالا للبحث والاجتهاد، فمن أنكر فيها فهما معَيّنا تحتمله الآية كما تحتمل غيره، فلا يكون خارجا عن الملة، كتحديد المسح بالرأس والوضوء، ووجود

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ. ج3 ص264.

(2) ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، **التحرير والتنوير** "**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**"، الدار التونسية – تونس، 1984م. ج5 ص192.

(3) ابن عطية الأندلسي المحاربي، محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ. ج 2 ص 108.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م. ج8 ص504.

(5) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت. ج1 ص338.

(6)جامع البيان، ج8 ص504.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة للمطلقة طلاقا بائنا[1].

بيان القرآن لتلك الأحكام جاء محتفا بأنواع من المعاني التي من شـأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشـعور بالفائدة العاجلة والآجلة، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضـبه، والطمع في ثوابه ورضـاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسـه في النفوس الشـرائع السـماوية في آيات التشـريع[2]. التي جاءت مفرقة في مواضع مختلفة

فترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة ذكر بعضـها في سورة البقرة، وذكر بعضـها في سورة النساء، وبعضـها في سورة الطلاق، وجاءت أكثر هذه الأحكام مجملة تشير إلى مقاصـد التشـريع وقواعده الكلية، وإنما جاء التفصـيل في الأحكام التي لا بد من تفصيلها، سموّا بها عن مواطن الجدل، كما في العقائد والعبادات، فجميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سـوره وأحكامه فهو وحدة واحدة لا يصـح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض، فيقصد في تشريعها روح التغذية بالنافع، والهداية الى الخير[3].

وهكذا فإن أحكام القرآن منها المجمل ومنها المفصـل، وما فصـله القرآن وبينه هو من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الأزمنة.

---

(1) القطان، مناع، **التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا**، مؤسسة الرسالة –بيروت ط2–1402–1982م. ص81–82 بتصرف.

(2)– المصدر نفسه. ص82.

(3) التشريع والفقه في الإسلام. ص83. وانظر: كتاب أصول الفقه الإسلامي. د بدران أبو العينين بدران من ص68–ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: السنة النبوية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السنة لغة واصطلاحا.

السنة لغة: الطريقة والسيرة[1] مرضية كانت أو غير مرضية[2]. قال ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها...."[3].

واصطلاحا: ما أثر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[4].

المسألة الثانية: الأحكام التي تعرضت لها السنة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله، حيث أمر باتباعه وطاعته: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: 59]. وحذرنا من مخالفته، ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه، وجعل ذلك من أصول الإيمان: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65] وفرض على المؤمنين إطاعته لأنها من طاعة الله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: 80].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ، ج1 ص225.

(2) التعريفات ج1 ص122.

(3) أخرجه مسلم: مسلم، أبو الحسن النيسابوري القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، حديث رقم 2398. ج3 ص86.

(4) حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ –1976م. ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين الشافعي[1] في الرسالة أقسام فذكر منها: ما أحكم الله فرضه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنها ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه[2].

ويكون بيان الكتاب على ثلاثة أنواع:

1-تفصيل مجمله: ومن ذلك -كما مرّ- أمر الله تعالى بالصلاة من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فبينت السنة العملية ذلك، وقال ﷺ: "... وصلوا كما رأيتموني أصلي..."[3].

2-تقييد مطلقه: وردت الوصية في القرآن مطلقة، كما في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾ فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

3-تخصيص عامه: ومن ذلك أن الله تعالى أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بيّن في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: 11]. "فكان هذا الحكم عاما في كل أصل مورث وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء[4]، قال ﷺ: "إنا معشر الأنبياء لا

---

(1) الإمام أبو عبد الله مجمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. باب: الإمام الشافعي. ج4 ص163.

(2) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر مكتبة الحلبي – مصر، ط1 1358هـ-1940م. ص19.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة. حديث رقم:613ج1 ص128.رواه بطوله.

(4) أصول التشريع الإسلامي ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نورث ما تركنا فهو صـدقة"[1]، وقصـرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله ﷺ: "لا يرث القاتل[2]".

وقد تشتمل السنة على حكم جديد، غير مؤكد لما في القرآن ولا مبين له. فالسنة خادمة للكتاب تبين مقاصـده وتعين على تطبيق أصـوله وقواعده، فلا تأتي بحكم إلا وله في الكتاب أصل يرجع له.

المطلب الثالث: الإجماع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

الإجماع لغة: الاتفاق، وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه[3]، قال تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١].

والإجماع: العزم إحكام النية والعزيمة[4].

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على

---

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني 303هـ، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت ط1 1421هـ –2001م، ج6 ص98 رقم الحديث: 6275. ورد في ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001 م مخرجا بزيادة لفظ: "ما تركت بعد مئونة عاملي، ونفقة نسائي، صدقة" ج16 ص47 رقم الحديث: 9972. وذكره الألباني في كتابه [صحيح وضعيف سنن النسائي] فقط بلفظ: "لا نورث ما تركنا صدقة" ج9 ص220 رقم الحديث 4148 وقال عنه صحيح.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل . باب: أول مسند عمر بن الخطاب–حديث رقم 346، ج1ص311.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر. **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ–2005م. ص710.

(4) لسان العرب ج8 ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر من الأمور في عصر من الأعصار[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:115]، فالإجماع هو سبيل المؤمنين.

والحكم بالإجماع هو حكم بالكتاب والسنة لأن المجمعين لا بد أن يستندوا في اجتهادهم إلى نص الكتاب والسنة، أو ما فهم منهما. ومن صوره[2]:

1-إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل الدينية المحضة، أو التي لا يستقل العقل بإدراكها، وأكثر ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، التي لا تلقى أحدا من المسلمين إلا وافق عليها ونقلها، كالإجماع على أن الجد يرث مع وجود الإخوة، وأن الجدة يحرم التزوج بها كالأم.

2-اتفاق أولي الأمر في الأمة على حكم مسألة لم يُنَص على حكمها في كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي، من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو، والأئمة مطالبون باستشارة أولي الأمر في المهم منها [3]. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ

---

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م. ج6 ص379.

(2) البحر المحيط ، ص127-128.

(3) وفي مصادر أصول الفقه والتشريع تفصيل لأحكام الإجماع ومسائله. انظر كتاب: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ. ج1 ص87-95، وكتاب: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م وكتاب: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. ج1، ص195-284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿مِنْهُمْ﴾

من هنا نرى أن الإجماع يعصم الأمة ويجمعها في الأمور المهمة.

المطلب الرابع: القياس

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القياس لغة واصطلاحا:

القياس في اللغة: من قست الشيء بغيره وعلى غيره إذا قدّرته على مثاله[1].

ومعناه لغة في الأحكام: رد الشـــيء إلى نظيره ليكون مثلا له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته[2].

والقياس اصـــطلاحا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[3].

وعرفه آخرون: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[4].

المسألة الثانية: أركان القياس:

من خلال التعريفات المتقدمة للقياس نتبين أن له أربعة أركان وهي[5]:

1-المقيس عليه: وهو ما نص على حكمه، ويسمى الأصل.

---

(1) لسان العرب ج5 ص3774.

(2) السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السّرخسي** -دار المعرفة – بيروت ج2 ص143.

(3) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، خطيب الري، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م، ج5 ص5.

(4) خلاف، عبد الوهاب 1375هـ، **علم اصول الفقه**، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، ج1 ص52.

(5) أصول التشريع الإسلامي: ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-المقيس: وهو ما يراد الحاقه بالأصل في الحكم، ويسمى الفرع.

3-الحكم: وهو ما حكم به النص على الأصل.

4-العلة: وهي ما بُني عليه الحكم في الأصل، وتحقق في الفرع[1].

كالقول في اشتراط النية في الوضوء: طهارة عن حدث، فوجب أن تحتاج إلى نية كالتيمم، فالوضوء هو الفرع. والتيمم هو الأصل، والطهارة عن حدث هي الوصف. وقولنا: وجب هو الحكم. ولا بد من ذكر هذه الأربعة[2].

المسألة الثالثة: الأحكام التي تعرض لها القياس:

إن القياس محله الحوادث التي لم تتناولها النصوص ولم يجمع على حكمها، ولا بد من شروط لهذه الأحكام حتى يقاس عليها، وتتنوع الشروط تبعا لتنوع أركان القياس، فمنها ما يشترط في حكم الأصل، ومنها ما يشترط في الفرع، ومنها ما يشترط في العلة[3]. ولكن أهم ما يقال: أن يكون الحكم شرعيا فلا قياس في العقليات[4] لا في اللغويات[5] ولا في النفي الأصلي ولا يقاس على الأحكام الاستثنائية التي شرعت تخفيفا على العباد في حالات خاصة كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فالمجتهد إذن ينظر ويبحث عن واقعة تشبه الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع[6].

وبتطور الحياة، وكثرة تشابه الحوادث، وتغير الزمن، كان القياس المبني على

---

(1) أصول التشريع الإسلامي: ص132.

(2) البحر المحيط: ج7 ص94.

(3) للرجوع إلى تفصيل هذه الشروط وما يتعلق بالقياس انظر كتاب: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص96-ص120، وكذلك كتاب: أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران من ص139-194.

(4) أي العلوم العقلية: فإننا نعلم أن حركة الخاتم متفرعة عن حركة الإصبع وليست حركة الإصبع متفرعة عن حركة الخاتم. البحر المحيط ج7 ص82 و ص154.

(5) فلا يصح قياس معنى كلمة على معنى كلمة أخرى. أصول الفقه الإسلامي ص157.

(6) بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**. مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية. ص141-ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة السابقة مخرجاً ودليلاً في المسائل المتعددة في هذا الزمان.

كانت هذه مصادر التشريع الإسلامي الأربعة، ولا بد من بيان أهمية هذا التشريع، من خلال الأسس التي بُني عليها، ومقاصده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أهمية التشريع الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقاصد التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: الأسس التي بني عليها التشريع

المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الإسلامي (الإلهي) والتشريع الوضعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبرز أهمية التشريع الإسلامي في شمولية مقاصده والأسس القوية الثابتة التي بني عليها، فقد كانت مصدر سعادة وراحة وقوة لمن طبقها من الصحابة والتابعين ومن نهج طريقهم، وكلها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وبيان ما يميزه عن غيره من التشريعات الوضعية الآنية المتغيرة، حيث لا مقصد لها ولا أساس ثابت.

المطلب الأول: مقاصد التشريع الإسلامي

كلمة مقاصد في اللغة من مَقصِد: مفرد، أي: غاية، ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها[1]. وفي الاصطلاح: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[2].

فالأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد[3]، فمن جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض وتسخير كل القوة لخدمة الإنسان، وقد شرعت العقود لتبادل هذه المنافع من بيع وإيجار وشركة. أما دفع المضار فقد دفعت عما يسمى بالضروريات بقصد حمايتها، فجاءت جميع الأديان بحمايتها، لأنه لا حياة ولا أمن ولا استقرار بدونها[4]. إذ لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلق بالخير والنفع، سواء علمت هذه الحكمة أو لم تُعلم[5].

---

(1) عمر: أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م. باب 4033-ق ص د -ج3 ص1820.

(2) الخادمي نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م ص18. وهذا التعريف المختار عند نور الدين الخادمي بعد أن أورد عدة تعريفات لهذا العلم. ص17-18.

(3) علم المقاصد الشرعية- ص77.

(4) سالم: عطية بن محمد، بحث **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة العدد الأول، 1393هـ -1973م ص23.

(5) علم المقاصد الشرعية-ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية[1]" فالضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد بقدر ما يكون من فقدانها، وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وأما المقاصد الحاجية فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج، والتوسعة فيها. وأما التحسينية فشأنها أن تُتم وتُحسّن تحصيلهما، ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب[2].

المطلب الثاني: الأسس التي بني عليها التشريع

بني التشريع الإسلامي على أسس ومبادئ كثيرة منها: التيسير والتخفيف، ومسايرة التشريع مصالح الناس، والتدرج في التشريع[3]. ولكني سألقي الضوء على أسس أخرى وهي:

الأساس الأول: العدل[4]:

لا غرابة في أن تكون العدالة هي الأساس التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، فالتشريع مصدره الله –العدل– فالعدل مقصود الشارع، والآيات التي تأمر بالعدل كثيرة أذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58]، وقوله تعالى: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ- 1997م، ج2 ص17.

(2) الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 1412هـ-1992م، ص125 -126.

(3) خلاف، عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، دار القلم، ط9، 1391هـ-1971م، ص18 -22.

(4) شومان، عباس، **مصادر التشريع الإسلامي**، الدار الثقافية للنشر-الإسكندرية، ط1، 1420هـ-2000م، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء:135].

الأساس الثاني: المساواة:

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمايز الناس وتفاضلهم، فاجتث جذور العصبية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى[1] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات:13] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأنعام:52]، حتى أن الرسول ﷺ قال لمن استشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

وهذه المساواة التي جاء بها الإسلام، لم يصل إليها تشريع وضعي قط، ولم تسم إليها حضارة من حضارات الدنيا على مر التاريخ[3].

الأساس الثالث: الشورى:

الشورى شريعة من شرائع الرسالة السماوية الذي يحكم الأمة الإسلامية، ويدين به

---

(1) زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة**، مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة، ط6، 1401هـ-1981م. ص40-41.

(2) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4 ص175، رقم الحديث: 3475. وفي كتاب الحدود، ج8 ص160، رقم الحديث: 6788. ورواه البخاري أيضا عن عروة بن الزبير، في كتاب المغازي، ج5 ص151، رقم الحديث: 4304. ورواه مسلم في صحيحه، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة ج3 ص1315 رقم الحديث: 1688.

(3) مصادر التشريع الإسلامي، ص18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرد والجماعة على السواء، حيث ينعقد بها الإجماع، الذي هو الوجه البارز من وجوه الشورى، لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: من آية 38] فيأخذ المسلم نفسه بها، ويقيم حياته عليها[1]، وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في غزوات بدر وأحد والأحزاب، يعني في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بمصالح المسلمين، وسار على هذا النهج السلف الصالح من هذه الأمة[2].

هذه الأسس للتشريع الإسلامي، [وإن تشريعا يستمد حياته من القرآن والسنة، لن يقف في يوم من الأيام عن مسايرة الزمان][3].

المطلب الثالث:

الفرق بين التشريع الإسلامي (الإلهي)، والتشريع الوضعي

مصدر التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فهو التشريع الوضعي[4]، ومن هنا كان:

1-التشريع الإلهي مصدره من عند الله ﷻ سواء أكان وحيا منه تعالى، أم اجتهاد مَن اختصه بالوحي من خلقه، وعدالته مطلقة[5]. فلها ارتباط بصفة من صفات الله، وكمال صفاته سبحانه فرع عن كمال ذاته، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ

---

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي-القاهرة، ج13 ص67.

(2) طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة-القاهرة، 1997م-1998م. ج2 ص318.

(3) أبو الصفا، محمد فهمي علي، **التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان**، بحث نشر في الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو-يونية1977م. ص111.

(4) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص219.

(5) مصادر التشريع الإسلامي. ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥ ﴾[1] [الانعام:115].

أما التشريع الوضعي فهو تنظيم بشري من صنع البشر، يخضعون للأهواء والنزعات وتتغلب عليهم العواطف البشرية مما يحيد بهم عن طريق الحق، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم[2].

2- التشريع الإلهي يتصف بالدوام، أي الثبات والاستقرار[3]، صالح لكل زمان ومكان، ينظم علاقة الفرد بالخالق والخلق في الدنيا والآخرة، يثيب الطائع ويعاقب العاصي، فالجزاء فيه أخروي ودنيوي.

أما التشريع الوضعي فإنه يختص بالزمان والمكان، لأنه من وضع مَن يتغير بتغير الزمان والمكان، يُعنى بتنظيم الفرد بالفرد والمجتمع في الدنيا، ولا علاقة له بالآخرة، لا علاقة له بالثواب وإنما يقتصر على معاقبة المخالف له، فالجزاء دنيوي فقط[4].

وبهذا أكون قد أوجزت الحديث عن أهمية التشريع الإسلامي من حيث مقاصده وأسسه، وأهم ما يميزه عن التشريعات الوضعية.

---

(1) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية. ص22.

(2) التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا. ص21.

(3) عوده، عبد القادر 1373هـ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي – بيروت. ج1 ص25.

(4) مصادر التشريع الإسلامي، ص6-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

التشريعات الجاهلية مصادرها وآثارها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجاهلية

المطلب الثاني: مصادر التشريعات الجاهلية

المطلب الثالث: آثار التشريعات الجاهلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما ترك الناس أوامر الله تعالى من خلال تكذيبهم لرســـلهم، وأمعنوا في البعد عن الله، وضـــعوا لأنفســـهم أحكاما من عندهم ، وألزموا بها أنفســـهم وغيرهم، وبهذا اسـتبدلوا الخبيث بالطيب، شـنع الله تعالى ما فعلوه ووصـفه بالجاهلية ،كان لا بد من معرفة معنى الجاهلية ، مصادرها وآثارها. من خلال هذا المبحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجاهلية

المسألة الأولى: الجاهلية لغةً:

الجيم والهـاء واللام أصـــلان: أحـدهمـا خلاف العلم، والآخر الخفـة وخلاف الطمأنينة[1]، أو تصور الشيء بخلاف ما هو عليه[2].

والجاهلية: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام[3].

وأجـد أن هـذه المعـاني: تـدل على البعـد عن الحقيقـة، وعـدم الاهتـداء إليهـا، والاضطراب، وعدم الثبات.

المسألة الثانية: الجاهلية اصطلاحا:

(وأحسـب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن، وصـف به أهل الشـرك تنفيراً من الجهل وترغيباً في العلم، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم، والجاهلية صـــفة جرت على موصوف محذوف مقدّر بالفئة أو الجماعة)[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ج1، ص489.

(2) الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج1، ص223.

(3)- لسان العرب، ج11، ص130.

(4) اما مقامات الذم التي وردت في نحو قوله ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: 50]، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: 26]. وقالوا: شعر الجاهلية، وأيام الجاهلية، ولم يُسمع ذلك كله إلا بعد نزول القرآن وفي كلام المسلمين. التحرير والتنوير، ج4، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في (ظلال القرآن) أن الجاهلية ليست فترة من فترات التاريخ، انما الجاهلية كل منهج تتمثل فيه عبودية البشر للبشر[1]. فهي ليست محصورة في عبادة الأصنام ووأد البنات وشرب الخمر ولعب الميسر وغارات السلب والنهب ... انما هذه كلها كانت مظاهر الجاهلية في الجزيرة العربية قبل الإسلام، أما الجاهلية ذاتها فهي الجوهر الذي تصدر عنه هذه المظاهر، وقد تصدر عنه مظاهر مختلفة تماما في مكان آخر أو زمان آخر[2].

والجاهلية هي الانحراف عن العبودية لله وحده، وعن المنهج الإلهي في الحياة، واستنباط النظم والشرائع والقوانين والعادات والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصدر الإلهي[3].

وبهذا يتبين لي أن الجاهلية بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يدور حول معان:

1-أن الجاهلية ضد العلم بالله.

2-أن الجاهلية جاءت من الجهل والسفه والاضطراب وسوء الأخلاق، وخفة العقل.

3-أن الجاهلية وصف لكل عصر لا يحكّم فيه شرع الله.

المطلب الثاني: مصادر التشريعات الجاهلية

سنة الله في الأمم الجاهلية أن يَكِلَها إلى الأسباب التي تتخذها، وتجعلها أنداداً

ولبيان آراء العلماء في المقصود بالجاهلية الأولى: انظر: ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف علي بن يوسف، أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، حققه صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ، ج8، ص477.

(1) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق بيروت والقاهرة، ط17، 1412هـ، ج1، ص557.

(2) قطب، محمد، **كيف نكتب التاريخ**، دار الشروق، ط1، 1412هـ – 1992م. ص43.

(3) قطب، سيد، **معالم في الطريق**، دار الشروق. ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من دون الله، وقد يزيدهم الله نجاحاً وتمكيناً كلما أمعنوا في البعد عنه والركون إلى تلك الأسباب، ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:44] وكل ذلك إلى حين، وعلى حساب نصيبهم في الآخرة[1]. وهذه الأسباب تتمثل في مصادر شرعهم المزعوم.

وإذا أردنا أن نتحدّث بلغة هذا العصر عن أصول التشريع الجاهلي، أي المنابع التي أمدّت فقه الجاهلية بالأحكام، فإننا نرى أنها استُمِدّت من العُرف، ومن الدين، ومن أوامر أولي الأمر، ومن أحكام ذوي الرأي[2].

أما العُرف: فهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول[3]. فأخذ بذلك طابَع القانون من حيث لزوم التنفيذ والإطاعة، فكان كسنَّة الجاهليين؛ التي هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام. وأقصد بالدين: ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة التعبّد للأوثان والتقرب للأصنام، وقد وضع سدنة المعابد والكهان أحكاما لأتباعهم على أنها أحكاماً ملزمة، يكون مخالفها في حكم المخالف للعرف. وبين الجاهليين يهود ونصارى، فإنه لا بد أن يكون لديانتهم دخل في تنظيم حياتهم وفي أحكام مجتمعاتهم. وأما أوامر أولي الأمر: أوامر أصحاب الحل والعقد، من ملوك وسادات قبائل ورؤساء الملأ والندوة. وأما أحكام ذوي الرأي: فأريد بها أحكام فقهاء الجاهلية الذين عُرفوا بالأصالة في الرأي، وبالمقدرة في استنباط الأحكام، وهم سادات القبائل وأشرافها والكهان[4].

وهذه المصادر يحكمها الرأي والهوى والمصلحة الخاصة، ولا ننسى دور الشيطان وإيحاءاته لأوليائه، وتزيينه لكثير من الأحكام على أنها من عند الله وما هي من عند

---

(1) كيف نكتب التاريخ، ص21.

(2) علي، جواد 1408هـ، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط4، 1422هـ-2001م، ج10، ص150.

(3) التعريفات، ج1 ص149.

(4) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج10، من ص150-ص153. بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، فهم يؤمنون بالجبت والطاغوت[1]، فلا أســاس متين لشــرائعهم، ولا مرجع حكيم لهم.

المطلب الثالث: آثار التشريعات الجاهلية

الجاهلية والجهل أساس كل مصيبة تصيب الإنسان، وكل معصية يعصي بها العبد ربه، وأي جاهلية وأي جهل، إنه الجهل بالله تعالى وشــرائعه وأحكامه، والتحاكم إلى الطاغوت، والحكم بغير ما أنزل الله، وتقليد الآباء والأجداد، وحب المال، فهذه من أسباب الجاهلية التي تؤدي إلى الفساد في الأرض والصد عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ ﴾ [النســاء:167]، وبالتالي الكفر بآيات الله والظلم مما يؤدي إلى غضب الله تعالى، فلا يستحقون المغفرة ولا الهداية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾ [النساء: 168-169].

فالجهل من الشــيطان، حيث يلبّس عليهم فيتجرّأ الناس على دين الله، ويزيّن لهم القبيح من الفواحش[2]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(1) الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنا من كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان، وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة من دون الله، فقد كانت جُبوتا وطواغيت، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما –اليهود– في معصية الله والكفر به وبرسوله. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م. ج8، ص465.

(2) ولا ننسى هنا وصف جعفر بن أبي طالب للجاهلية وأثرها في رده على النجاشي، فكان مما قال: (.. كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾ [النساء: 116-120] والجهل: شرك فُحش وبذاءة، شـــح وبخل، كذب ونفاق، اســـتكبار وغرور، وغيرها مما يورد الهلاك المحتّم، جهنم وبئس المصير.

ويأكل القوي منا الضعيف ..) ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ-1955م. ج1، ص336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة النساء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسورة النساء.

المبحث الثاني: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص بحقوق الأيتام.

المبحث الثالث: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص بحقوق المرأة.

المبحث الرابع: نقد التشـــريعات الجاهلية في الميراث والوصية والإنفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بسورة النساء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم سورة النساء، وعدد آياتها

المطلب الثاني: ترتيب سورة النساء

المطلب الثالث: مكي سورة النساء ومدنيها

المطلب الرابع: فضل سورة النساء

المطلب الخامس: مناسبة سورة النساء لما قبلها وما بعدها

المطلب السادس: أهداف سورة النساء

المطلب السابع: مشتملات سورة النساء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرض القرآن الكريم لأهم الأحكام والتشريعات الجاهلية ونقدها، ونهي عن فعلها، وذلك بإبطالها وتحريمها بحكم تشريعي رباني، ولكن قبل الحديث عن هذه التشريعات، لا بد من الحديث عن سورة النساء من حيث: تسميتها وعدد آياتها، وترتيبها في النزول، ثم سأتحدّث عن مكيّها ومدنيّها، مبيّنة بعدها فضل هذه السورة، وما يربطها بغيرها من السور، ولا بدَّ للتعرض لهدفها، ثم أهم ما اشتملت عليه من أمور، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم سورة النساء، وعدد آياتها

المسألة الأولى: اسم سورة النساء:

سُمِّيَت هذه السورة في كلام السّلف سورة النساء، عن عائشة قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء الاّ وأنا عنده"[1]، وقد علم أن النبي ﷺ بنى بعائشة في المدينة في شوال، لثمان أشهر خلت من الهجرة. وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب الستة وكتب التفسير[2].

وتسمى سورة النساء الكبرى، وتسمى سورة الطلاق النساء الصغرى[3]. لأن العدل في الفراق بعض مُطلق العدل الذي هو محطُّ مقصود سورة النساء[4].

---

(1) صحيح البخاري، باب تأليف القرآن، حديث رقم:4993، ج6، ص185.

(2) التحرير والتنوير، ج4، ص211.
لكن يُؤخذ مما رُوي في صحيح البخاري عن ابن مسعود من قوله: "لنزلت سورة النساء القصرى"، يعني سورة الطلاق، أنها شاركت هذه السورة في التسمية بسورة النساء.

(3) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. ج1، ص169. وانظر: الخطيب، عبد الكريم يونس 1390هـ، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي – القاهرة. ج2، ص681.

(4) البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ج20، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تسميتها بإضافةِ إلى النساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأن فيها أحكاما كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخص النساء[1].

المسألة الثانية: عدد آياتها:

لا نظير لها في عددها، وهي مائة وسبعون وخمس آيات في المدنيين والمكي والبصري، وست في الكوفي، وسبع[2] في الشامي[3].

المطلب الثاني: ترتيب سورة النساء

المسألة الأولى: في المصحف:

هي السورة الرابعة في المصحف، الفاتحة والبقرة آل عمران ثم النساء.

المسألة الثانية: ترتيب السورة في النزول:

عُدّت الثالثة والتسعين من السور، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة إذا زلزلت.

وطالت مدة نزولها، ويؤيّد ذلك أن كثيرا من الأحكام التي جاءت فيها مفصّلة، تقدّمت مُجملة في سورة البقرة، على أنه قد قيل: إنّ آخر آية منها وهي آية الكلالة، هي آخر ما نزل من القرآن[4]، في المواريث[5].

---

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص211.

(2) واختلافها آيتان: ﴿ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾ عدّها الكوفيّ والشاميّ ولم يعُدها الباقون، ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ عدّها الشامي ولم يعُدها الباقون.

(3) الداني أبو عمرو: عثمان بن سعيد بن عمر، **البيان في عدّ آي القرآن**، المحقق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط1، 1414هـ-1994م. ج1، ص146.

(4) التحرير والتنوير، ج4، ص211 -212.

(5) الزرقاني: عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3. ج1، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مكيّ سورة النساء ومدنيّها

سورة النساء مدنية، قال القرطبي: سورة النساء مدنية إلا آية واحدة، نزلت بمكة عام الفتح وهي قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58][1]. فقد ذُكر في سبب نزولها: عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، دعا عثمان بن طلحة[2]، فلما أتاه قال: أرني المفتاح. فأتاه به، فلما بسط يده إليه، قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية، فكف عثمان يده فقال رسول الله ﷺ: هات المفتاح يا عثمان، فقال: هاك أمانة الله، فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58] حتى فرغ من الآية[3]. والظاهر أنها نزلت قبل فتح مكة، وأن النبي ﷺ تلاها يومئذ استشهادا، وإن لم يتذكر عمر أنه سمعها قبل ذلك، لقوله: ما سمعته يتلوها قبل ذلك[4]، [لكن القرطبي رجّح أن تكون هذه الآية مدنيّة]، لما رواه البخاري في صحيحه

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص1.

(2) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف، قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبي طلحة جميعا يوم أحد كافرين، وهاجر عثمان بن طلحة إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية أقام مع النبي ﷺ بالمدينة، وشهد معه فتح مكة، ودفع إليه مفتاح الكعبة يوم الفتح وإلى ابن عمة شيبة فلما توفي رسول الله ﷺ انتقل إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه استشهد يوم أجنادين.

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. ط1، 1415هـ-1994م، ج3، ص572.

(3) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **لباب النقول في أسباب النزول**، المحقق: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ج1، ص60.

(4) القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. ج5،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عائشة أنها قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلاّ وأنا عنده"[1] ولا خلاف بين العلماء أنّ النبي ﷺ إنما بنى بعائشة في المدينة، ومَن تَبيَّن أحكامها عَلِم أنها مدنيةً لا شكّ فيها. وأما مَن قال: إنّ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [النساء: 1] مكي حيث وقع، فليس بصحيح، فإنَّ البقرة مدنية وفيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: 21] في موضعين[2]. وقد ذكر الإمام الزركشي: أنَّ المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة[3].

بعد كل ما سبق، يتأكد لي مدنية هذه السورة، بكل آياتها، مما تحويه من أحكام مهمة، فيكون فضلها عظيماً.

المطلب الرابع: فضل سورة النساء

ورد في فضلها ما رُويَ عن ابن مسعود[4] قال: في خمس آيات من سورة النساء، لهُنّ أحب إليَّ من الدنيا جميعاً[5]: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: 31]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾ [النساء: 40]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

ص137.

(1) سبق ذكر هذا الحديث.ص.32.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج5 ص1

(3) الزركشي، بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج1، ص187.

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذليّ من السّابقين إلى الإسلام، وممّن شهدوا بدرا، وأحد المبشّرين بالجنّة، قرأ القرآن فأحلّ حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسّنة، ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ﷺ وقدم آخر عمره المدينة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ سنة 32هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص57-58.

(5) جامع البيان: ج8، ص256-257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: 48، 116]، وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠﴾ [النساء: 110]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾ [النساء: 152].

وتُعتبرُ سورة النساء أطول السور المدنيّة بعد البقرة[1].

وذكر عن ابن عباس قوله[2]: ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خيرٌ لهذه الأمّة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أُولاهن: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦﴾ [النساء: 26]، والثانية: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧﴾ [النساء: 27]، والثّالثة: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء: 28]، ثمّ ذكر مثل قول ابن مسعود.

المطلب الخامس: مناسبة سورة النساء لما قبلها وما بعدها

إن الله تعالى جعل هذا المطلع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ مطلعاً لسورتين في القرآن، إحداهما: هذه السورة، وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن. والثانية: سورة الحج، وهي أيضا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن.

ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى، فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد[3].

---

(1) طنطاوي: محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفُجالة– القاهرة، ط1، 1977–1978، ج3 ص9.

(2) جامع البيان، ج8، ص 257.

(3) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب الري .، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 ، 1420 هـ. ج9، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما تضمّنت سورة البقرة ابتداء الخلق وإيجاد آدم عليه السلام من غير أبٍ ولا أمٍ، وأعقبت بسورة آل عمران لِتَضمُّنِها عيسى عليه السلام لا يتوقف الا على أمٍّ فقط، أعلمَ سبحانه أن مَن عدا المذكورين عليهم السلام مِن ذرية آدم سبيله سبيلَ الأبوين[1] فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾.

المسألة الأولى: مناسبة سورة النساء لسورة آل عمران[2]:

1-اختتام آل عمران بالأمر بالتقوى للمؤمنين، وافتتاح هذه السورة بذلك للناس جميعا.

2-نزول آية: ﴿ * فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ بمناسبة غزوة أحد، مع نزول ستين آية في الغزوة في آل عمران.

3-نزول آية: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ [النساء: 104] بمناسبة غزوة حمراء الأسد بعد نزول آيات في تلك الغزوة في آل عمران: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ (172- 175).

المسألة الثانية: مناسبة سورة النساء لما بعدها:

هناك أوجه تشابه بين سورة النساء والمائدة، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام. ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإجارات،

---

(1) البرهان في تناسب سور القرآن، ج1، ص198-199.

(2) الزحيلي، د وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط2، 1418 هـ، ج4، ص220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابتدأت سـورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سـورة النسـاء لتحريم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية[1].

المطلب السادس: أهداف سورة النساء

إن لكل سورة من سور القرآن شخصيتَها الخاصة، بحيث تتجمع الموضوعات في كل سـورة وتتناسـب حول محورها، وهذه السـورة تعمل بجِدّ في محو ملامح المجتمع الجاهلي ونبذ رواسبه، ورسم مفرق الطريق بين الجاهلية –في كل صورة من صورها – وبين الإسلام، بالدقة والوضوح الذي لا تبقى معه ريبة لمستريب، وإنشاء المجتمع الإسـلامي، وتحديد معنى الدين، وحدّ الإيمان وشـرط الإسـلام، وربط كل الأنظمة والتشريعات التي تحكم حياة الفرد وحياة المجتمع بذلك المعنى[2].

المطلب السابع: مشتملات سورة النساء

هذه السـورة مشـتملة على أنواع كثيرة من التكاليف، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول السـورة بالتعطُّف على الأولاد والنسـاء والأيتام، والرَّأفة بهم، وإيصـال حقوقهم إليهم، وحفظ أموالهم عليهم.

وذكر في أثناء هذه السـورة أنواعاً أُخر من التكاليف، وهي: الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين[3].

واشتملت على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم من جهة، فمنها[4]:

1– مراعاة حقوق النوع الذي خُلقوا منه بأن يصـلوا أرحامهم القريبة والبعيدة: قال

---

(1) التفسير المنير، ج6، ص61.
(2) في ظلال القرآن، ج1، ص555–557.
(3) مفاتيح الغيب، ج9، ص475.
(4) التحرير والتنوير، ج4 ، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء:1]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:36]

2- الرّفق بضعفاء النوع من اليتامى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴾ [النساء:2]

3- مراعاة حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهن: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ۝١٢٧ ﴾ [النساء:127]

4- الإشارة الى عقود النكاح والصداق: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤ ﴾ [النساء:3-4].

5- شرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتي الاستقامة والانحراف من كِلا الزوجين[1]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ ﴾ [النساء:19]، ومعاشرتهن والمصالحة معهن، وبيان ما يَحِلّ للتزوج منهن. والمحرمات بالقَرابة والصّهر: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ

(1) المرجع السابق: ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:22-23].

6- بيان أحكام الجواري بملك اليمين: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء:25].

7- الحديث عن مصير المال إلى القرابة[1]: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء: 7]، وتقسيم ذلك. وحقوق اليتامى في أموالهم، وحفظها لهم والوصاية عليهم. ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: 6].

8- ثم من جهة أخرى الحديث عن أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء: 29]، والدماء وأحكام القتل عمداً وخطأً ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن

(1) المرجع السابق: ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:92-93].

9- وتأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق، والدفاع عن المعتَدى عليه. وذلك من خلال[1]:

1-الأمر بإقامة العدل دون مُصانعة. ﴿ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء:135].

2-التحذير من اتباع الهوى ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء:135].

3-الأمر بالبِر، وأداء الأمانات. ﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء:58].

4-التمهيد لتحريم شرب الخمر. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء:43].

10- بيان أحوال اليهود لكثرتهم بالمدينة، وذلك في آياتٍ كثيرة ومنها: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ

(1) المرجع السابق. ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [النساء: 44-46].

11- وأحوال المنافقين وفضائحهم: وقد تعرضت السورة له بشيء من التفصيل، ومنه[1]: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [النساء:60-63].

12- التعرض لأحكام الجهاد لدفع شوكة المشركين، وأحكام معاملة المشركين، ووجوب هجرة المؤمنين من مكة. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ * فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [النساء:71-76].

13- وإبطال مآثر الجاهلية. وهي موضع بحثي، فمنها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ

(1) المرجع السابق: ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:22].

14- وقد تخلل ذلك مواعظ وترغيب، ونهي عن الحسد، وعن تمني ما للغير من المزايا التي حُرِم منها مَن حُرم بحكم الشّرع، أو بحكم الفطرة ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء:32]. والترغيب في التَّوسط في الخير والإصلاح، وبث المحبة بين المسلمين[1].

ومفهوم أن كل أمر أو نهي أو توجيه ورد في القرآن الكريم، كان يواجه حالة واقعة في المجتمع الجاهلي، وكان يتوخى إما إنشاء حالة غير قائمة، وإما إبطال حالة قائمة .. ومع ملاحظة أن النصـــوص القرآنية جاءت لتعمل في كل جيل وفي كل بيئة[2].

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص214.

(2) في ظلال القرآن، ج1، ص557.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بحقوق الأيتام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليتيم

المطلب الثاني: حقوق اليتامى كما وردت في ســـورة النساء

المطلب الثالث: يتامى النساء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرضت سورة النساء للحديث عن الضعفاء ومنهم اليتامى، ولكن قبل ذلك، سأقوم ببيان معنى اليتيم ثم أتحدث عن حماية اليتامى وحقوقهم، وكذلك يتامى النساء.

المطلب الأول: تعريف اليتيم

اليُتم الانفراد، واليتيم: الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليُتم، وقد يُطلق اليتم مجازاً بعد البلوغ، والجمع: أيتام ويتامى ويَتَمة، وأصل اليتم الغفلة، وسُمّيَ اليتيم يتيماً لأنه يُتغافل عن بِرّه[1].

وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلا أنه في العرف اختُصّ بالصغير، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ يتيم أبي طالب[2].

واليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم[3].

المطلب الثاني: حقوق اليتامى كما وردت في سورة النساء

اليتامى من الفئة المستضعفة التي اهتمت سورة النساء ببيان حقوقها، لأن الجاهلية قد استولت على حقوقهم بأحكامهم الظالمة، فقد نزلت هذه الآيات والعرب قد استباحوا لأنفسهم أكل حقوق هؤلاء وأموالهم. حيث نزلت في نزلت في رجل من غطفان كان عنده مالك كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية[4]، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [النساء:2-3]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

---

(1) لسان العرب، ج12، ص645. وانظر: القاموس المحيط، ج1، ص172.

(2) مفاتيح الغيب، ج9، ص482.

(3) التعريفات، ج، ص258.

(4) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ-1992م، ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [النساء:10] فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ "من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره"، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ "ثبت الأجر وبقي الوزر" فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: "ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده"[1].

وهنا وصى بالأيتام، لأنهم صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مُشفق شديد الإشفاق عليهم[2]. وهذه الآيات شروع في التشريع المقصود من السورة، والتقوى مأمور بها المسلمون خاصة، فإن هم قد بقيت فيهم بقيّة من عوائد الجاهلية لا يشعرون بها، وهي التساهل في حقوق الأرحام والأيتام، إذ يتساءلون بينهم بالرحم وأواصر القرابة ثم يُهملون حقوقها ولا يصلونها، ويعتدون على الأيتام من إخوتهم وأبناء أعمامهم، فناقض أفعالهم أقوالهم.[3]

ومن هنا ففي الآية أمر ونهيان: أُمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم، ثم نُهوا عن اكتساب الحرام، ثم نُهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهيُ والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول. والنّهيُ واقع على أكلِ أموالهم مُطلقاً، سواء كان للآكل مال يُضَمّ إليه مال يتيمه أم لم يكن، ولكن لمّا كان في الغالب وجود أموال للأوصياء، وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامى التَّكَثُّر، ذكر هذا القيد رَعياً للغالب، ولأنه أُدخل في النهي لِما فيه من التّشنيع عليهم، حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء[4].

وسمّاهم يتامى لقرب عهدهم باليتم وإن كان قد زال في هذا الوقت، ولو كانوا يتامى صغاراً فأنفِقوا عليهم ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم، لكن هنا يتناول

---

(1) المصدر السابق، ص142.

(2) مفاتيح الغيب، ج9، ص482.

(3) التحرير والتنوير، ج4، ص217-219.

(4) المصدر السابق، ج4 ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستقبل، فكان المعنى: أنَّ هؤلاء الذين هم يتامى في الحال، آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم[1]، ففي الآية حثّ على حفظ أموال اليتامى لِتُسلَّمَ لهم عند بلوغهم ورشدهم[2].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾ نهي لهم عن أن يصنعوا صُنع الجاهليّة في أموال اليتامى، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويُعوِّضونه بالرديء من أموالهم ولا يرَون بذلك بأساً[3]. والمقصود هو المحافظة على مال اليتيم وجعله خاصة، وعدم هضم شيء منه؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه، ولذلك قال: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾ أَي لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم، يعني أن الإنسان إنما يباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيم ووصي عليه، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلا من ماله، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال[4]..

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾ نهي عن أخذ أموال اليتامى وضمها إلى أموال أوليائهم، والأكل استعارة للانتفاع المانع من انتفاع الغير، لأن الأكل أقوى أنواع الاختصاص بالشيء، لأنه يُحرزه في داخل جسمه، ولا مَطمع في إرجاعه[5].

والمراد بالأكل التَّصرُّف، لأن أكل مال اليتيم كما يَحرم، فكذا سائر التصرفات

---

(1) مفاتيح الغيب، ج9، ص483.

(2) التفسير المنير، ج4، ص229. ولمعرفة المزيد عن أحكام أموال اليتامى ووقت تسليمها لهم وأقوال العلماء، الرجوع الى نفس المصدر ج4، ص230-231.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ. ج 1، ص481.

(4) تفسير المنار، ج4، ص281.

(5) التحرير والتنوير، ج4 ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُهلِكة لتلك الأموال المحرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يُؤكل، فثبت أن المراد منه التصـرُّف، وإنما ذكر الأكل، لأنه معظم ما يقع لأجله التصـرف. فإذا كانوا مسـتغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال، وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتـامى، كـان القُبح أبلغ، والـذم أحق، وأكـلُ مـال اليتيم من جميع الجهـات المحرمة إثمٌ عظيمٌ[1].

المطلب الرابع: يتامى النساء

عن عائشـــة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ ﴾ قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصـم دونها، فلا ينكحها حبا لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها[2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النســـاء: 3] هذه الآية ذكرت حكم الأنكحة[3]، وســـيتم الحديث عنه فيما بعد، ولكني آثرت أن أذكر هنا نوعاً منه فيما يتعلق بيتامى النساء، لتناسب الموضوع وتكامله.

أقسَطَ يُقسِطُ فهو مُقسِط إذا عدل، وقَسَطَ مُقسِط فهو قاسط إذا جار، والقِسطُ بالكسر: العدل، وهو من المصادر الموصوف بها[4].

اشـتمال هذه الآية على كلمة اليتامى يؤذن بمناسـبتها للآية السـابقة. وفي الآية إيجازًا بديعًا إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشَّـرط وقوبل بلفظ النسـاء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله:

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾ [النِّسَـاء: 2]. وعلم أن بين عدم القسـط في يتامى

---

(1) مفاتيح الغيب، ج9، ص484.

(2) أسباب النزول،142-143.

(3) مفاتيح الغيب، ج9، ص485

(4) لسان العرب، ج7، ص277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطا لا محالة وإلا لكان الشرط عبثا[1]. بمعنى أنها نزلت في أولياء اليتامى، يعجبهم جمال ولياتهم، فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولايتهم عليهنّ، فقيل لهم: أقسطوا في مهورهن، فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من الأجنبيات اللواتي يكايسن[2] في حقوقهن[3]. وهذا كلام عائشة رضي الله عنها يوضح:

سأل عروة بن الزبير[4] عائشة عن هذه الآية فقالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صَداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن. ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية أنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]. رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قلِيلات المال

---

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص222.

(2) كايَسْتُهُ فكِسْتُه، أي غلبته. الصحاح تاج اللغة، ج3، ص973.

(3) ابن عطية، أبو محمد، أبو محمد بن عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص6-7.

(4) عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني: روى عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد وحكيم بن حزام وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق وتفقه بخالته عائشة وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا قطعت رجله وقع فيها الأكلة فنشرها وقال شباب ولد في آخر خلافة عمر ومات صائما سنة أربع وتسعين.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز ، **طبقات الحفاظ = تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط4، 1419هـ-1998م، ج1،ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمال[1]».

وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهور أمثالهن، وموعظة الرجال بأنهم لمَّا لم يجعلوا أواصـــر القرابة شـــافعة للنســـاء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لا يجعلون القرابة سببا للإجحاف بهن في مهورهن. وقال ابن عباس، وسـعيد بن جبير[2]، والسـدي[3]، وقتادة[4]: كانت العرب تتحرَّج في أَموالِ اليتامى ولا تتحرَّج في العدل بين النساء، فكانوا يتزوجون العشر فأكثر، وقال عكرمة[5]: نزلَت في

---

(1) صحيح البخاري، باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، حديث رقم 4574، ج6، ص43.

(2) ابن هشام، الإمام، الحافظ، المقرىء، المفسر، الشهيد، أبو محمد– ويقال أبو عبد الله الأسديّ، الوالبيّ مولاهم الكوفيّ. أحد الأعلام، قتله الحجاج، وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث – القاهرة، 1427هـ –2006 م، ص187. وللتعرف أكثر الرجوع إلى نفس المرجع حتى ص198.

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور السّدي الكوفي، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، من بني عبد مناف، قرشيّ، سمع أنساً ومُرّة الهمداني، سمع منه شعبة وزائدة. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الدكن. ج1، ص361. وانظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15 أيار مايو 2002م، ج1، ص317. ذكر الزركلي وفاته128هـ – 745م. وانظر: السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ،ج 1، ص43–44.

(4) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلاّمة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، حدّث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وخَلق، قال أحمد بن حنبل: عالمٌ بالتفسير، وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائه، وله سبع وخمسون سنة. ينظر: طبقات الحفاظ، ج1، ص92–93.

(5) عِكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي، أصله من بربرى من أهل المغرب، مُقرَن مع طاووس وسعيد بن جبير، كنيته أبو عبد الله، من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه، مات سنة سبع وقيل خمس ومائة، وكان يوم ممات أربع وثمانون سنة. ينظر: ابن مَنجويه، أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، **رجال صحيح مسلم**، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة–بيروت، ط1، 1407هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قريش، كان الرجل يتزوج العشـــر فأكثر فإذا ضـــاق ماله عن إنفاقهن أخذ مال يتيمه فتزوج منه، وعلى هذا الوجه فالملازمة ظاهرة، لأن تزوج ما لا يستطاع القيام به صار ذريعة إلى أكل أموال اليتامى، فتكون الآية دليلا على مشـــروعية ســـد الذرائع إذا غلبت[1]. فقد كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى. وقال لهم: انكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات [2].

وقال مجاهد[3]: الآية تحذير من الزنا، فقيل لهم: إن كنتم تخافون من أموال اليتامى فخافوا الزنا[4].

وقد عبّر صاحب الظلال بقوله: فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضـــع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صـــوره وبكل معانيه في هذه الحالة، ســـواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر. كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسـية في عشـرتها لذاتها. وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السـن لا تسـتقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصـــح عنها حياء، أو خوفاً من ضـــياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته. والقرآن يقيم الضـمير حارسـاً، والتقوى رقيباً. وقد أسـلف في الآية السـابقة

ج1، ص238. وانظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط1، 1382هـ–1963م ، ج3، ص93.

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص222.

(2) مفاتيح الغيب، ج9، ص485.

(3) مجاهد بن جبر، الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقريء المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، روى عنه قتادة وخلقٌ. ينظر: الذهبي، ج1، ص71.

(4) التحرير والتنوير، ج4، ص223

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١ ﴾ ..

فعند ما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن[1].

ومن هنا فالنساء لهنَّ حقوق، قد ألغتها الجاهلية القديمة والحديثة، والقرآن أبان تلك الحقوق وأوضحها، ففرض المهر حقاً مدفوعاً لها خاصة، وليس لوليِّها التصرف فيه إلا بإذنها وألغى ما كان عليه الحال من الجور والظلم في حق المرأة وسلبها مهرها بعدم دفعه إليها، أو أن يتزوجها لمالها دون رغبة منه فيها إنما خشية أن يكون مالها لغيره، مستغلاً حالها يتيمة لا حول لها، والظلم لم يقتصر على اليتامى من النساء، ولكن شمل كل من كانت أنثى.

(1) في ظلال القرآن، ج1 ص578.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

نقد التشريعات التي تختص بالمرأة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعدد الزوجات

المطلب الثاني: صداق المرأة

المطلب الثالث: عضل المرأة

المطلب الرابع: نكاح زوجة الأب (نكاح المقت) والجمع بين الأختين

المطلب الخامس: زوجة الابن بالتبني

المطلب السادس: أنكحة أخرى أبطلها القرآن

المطلب السابع: نكاح المتعة

المطلب الثامن: نكاح الإماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نزل القرآن والمجتمع الجاهلي يضع المرأة في موضع غير كريم، فيعاملها بالظلم والجور في حياتها، وكانت سورة النساء قد تصدت لذلك، ونقدت وأبطلت ما كان من الظلم، ومن وجوه هذا الجَور: ما كان في تعدد الزوجات، وصداق المرأة، وعضل المرأة، وممارسة أنواع من الأنكحة: كنكاح يتامى النساء (وقد مرّ ذكره)، وزواج المقت (زواج زوجة الأب)، وهو من الأنكحة الباطلة، والجمع بين الأختين، كذلك. وحكم زوجة الابن بالتبني، ونكاح الإماء.

المطلب الأول: تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [النساء: 3]. إن هذه الآية تنقد وتبطل ما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، لِما للرجل (أن يتزوج من الحرائر ما شاء)[1].

فلا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه[2].

ومعنى: ﴿ مَا طَابَ ﴾ ما حسن، بدليل قوله: ﴿ لَكُمْ ﴾ ويفهم منه أنه مما حل لكم، لأن الكلام في سياق التشريع. والآية ليست هي المُثْبِتَةُ لمشروعيةِ النكاح، لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع[3]. فقد روى أن غيلان بن سلمة الثقفي[4]: أسلم

---

(1) فتح القدير، ج1، ص482.

(2) مفاتيح الغيب، ج9، ص487.

(3) التحرير والتنوير، ج4، ص224.

(4) غَيْلان بْن سَلَمَةَ الثقفي: له صُحبة ورواية، وهو الَّذِي أسلم وتحته عَشْرُ نِسْوة. وكان شاعرًا محسنًا. وفَدّ قبل الإسلام على كِسْرى فسأله أن يبني له حصنا في الطائف. أسلم زمن الفتح. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م. ج2 ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن أربعا"[1].

قوله: "مثنى وثلاث وَرُباعَ " محله النصب على الحال مما طاب، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعاً أربعاً. والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة[2].

وصيغة مفعل وفعال في أسماء الأعداد من واحد إلى أربعة، وقيل إلى ستة وقيل إلى عشرة، وهو الأصح، وهو مذهب الكوفيين. تدل كلها على معنى تكرير اسم العدد لقصد التوزيع كقوله تعالى: ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ [فاطر: 1]، أي لطائفة جناحان، ولطائفة ثلاثة، ولطائفة أربعة. والتوزيع هنا باعتبار اختلاف المخاطبين في السعة والطول، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوجوا اثنتين، فهؤلاء تكون أزواجهم اثنتين اثنتين، وهلم جرا. ولم يكن في الشرائع السالفة ولا في الجاهلية حد للزوجاتِ[3]. والتعبير عن الشيء بالكناية والتعريض، حاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه، فههنا كثرة العيال مستلزمة للميلِ والجور، والشافعي ﷺ جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور[4].

وقد ذكر ابن عاشور أن الله شرع تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة منها[5]:

---

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي .، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993، باب نكاح الكفار، ج9، ص463. حديث رقم:4156. [تعليق الألباني] صحيح – «الإرواء» (1883). [تعليق شعيب الأرنؤوط] حديث صحيح.

(2) مفاتيح الغيب، ج9، ص487-488.

(3) التحرير والتنوير، ج4، ص225-227.

(4) مفاتيح الغيب، ج9، ص490.

(5) التحرير والتنوير، ج4، ص226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة.

2- أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة.

3- ولأن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد.

4- ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.

المطلب الثاني: صداق المرأة

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء: 4].

هذا خطاب لأولياء النساء، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئا، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك فَتَنْفُجُ مالك أي تعظمه، والنَّافِجَةُ ما يأخذه الرجل من الحُلْوَانِ إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله. وقيل: أن الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء النساء مهورهن[1].

ومعنى قوله: ﴿ نِحۡلَةٗۚ ﴾ أي: عن طيب نفس، وذلك لأن النحلة في اللغة: العَطِيَّةُ من غير أخذ عوض، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة[2]. فكأنه قيل: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي: أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم [3].

وإن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها: فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها

---

(1) مفاتيح الغيب، ج9، ص491.

(2) المصدر السابق، ج9، ص492. وفي رواية مقاتل: كان الرجل يتزوج بغير مهر، ويقول: أرثك وترثيني، فنزلت الآية وآتوا النّساء يعني الأزواج صدُقاتهنّ نحلةً أي مهور النساء نحلة.

(3) مفاتيح الغيب، ج9، ص492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كانت غريبة حملوها على بعير إلى زوجها، ولا يعطوها مهرها غير ذلك البعير شيئاً، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ يعني به الأولياء، يعني أعطوهن مهورهن نحلة، يعني فريضة. وقد يعني الأزواج في قوله: ﴿وَءَاتُواْ﴾ فيكون: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ ﴾ يا معشر الأزواج أي أحللن لكم ووهبن لكم. والغرض منه ترغيبها في أن لا تهب إلا بعض الصداق[1].

وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: ﴿ فَإِن طِبۡنَ ﴾ ولم يقل: فَإِنْ وَهَبْنَ أَوْ سَمَحْنَ، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة. والمعنى أنهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعة لا في الدنيا ولا في الآخرة، فهو عبارة عن التحليل، والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة. ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ يتناول ما إذا كان المهر عينا، أما إذا كان دينا، فالآية غير متناولة له، فإنه لا يقال لما في الذمة: كُلْهُ هَنِيئًا[2].

ومع كلّ هذا الوضوح لتلك الأحكام، وتوخّي الحذر الشديد عند الاقتراب من مال المرأة وصداقها، إلا أنَّ هناك نفوساً تأبى إلا عضل المرأة في حقها.

المطلب الثالث: عضل المرأة

إن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات[3] عن ابن عباس قال: كانوا إذا

---

(1) بحر العلوم، ج1، ص281.

(2) وقد دلت هذه الآية على أمور: 1- منها أن المهر للمرأة ولا حق للولي فيه. 2- ومنها جواز هبتها المهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج، لأن قوله: " فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" يدل على المعنيين. 3- ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين. تفسير الرازي، ج9، ص493-494.

(3) مفاتيح الغيب، ج10، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[1]، وعن ابن عباس أيضاً في قوله "لا تعضلوهن" لا تقهروهن ، "لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي[2] قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء:19]. وأصل العضل: المنع والشدة. وعَضَلها تعضيلا: إذا منعها الزوج أي من التزوج ظلما[3].

والإرث حقيقته مصير الكسب إلى شخص عقب شخص آخر، وأكثر ما يستعمل في مصير الأموال، ويطلق الإرث مجازا على تمحض الملك لأحد بعد المشارك فيه. وهو فعل متعد إلى واحد يتعدى إلى المتاع الموروث، فتقول: ورثت مال فلان، وقد يتعدى إلى ذات الشخص الموروث، يقال: ورث فلان أباه، قال تعالى: ﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي ﴾ [مَرْيَم: 5-6] وهذا هو الغالب فيه إذا تعدى إلى ما ليس بمال. فتعدية فعل ﴿ أَن تَرِثُواْ ﴾ إلى النساء بتنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية[4].

والآية استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها، وهذا حكم

---

(1) جامع البيان، ج8، ص104.

(2) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج8، ص245.

(3) تاج العروس، ج30، ص1.

(4) التحرير والتنوير، ج4، ص282-283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميت موروثة عنه[1].

كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا. فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فيكون المراد بقوله: ﴿ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ عين النساء، وأنهن لا يورثن من الميت.

وقيل: أن الوراثة تعود إلى المال[2] فكان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها[3]، وقال عطاء بن رباح[4]: «إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم[5]» .. وقال السدّي: إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن يَنكحها بمهر صاحبه، أو يُنكحها فيأخذ مهرها. وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها».[6] وهكذا نهى الله تعالى الأولياء عن إرث النساء كرها، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهنّ. وإبطال لعادة الجاهلية القبيحة بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأوليائه، وجعلهم أحق بامرأته، وهذا مناف للكرامة

---

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص283.

(2) مفاتيح الغيب، ج10، ص11.

(3) جامع البيان، ج8، ص106.

(4) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. يقال: ولاؤه لبني جمح، كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة. ولد: في أثناء خلافة عثمان. مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. في رمضان. انظر: سير أعلام النبلاء، ج5، ص78–ص88.

(5) جامع البيان، ج8، ص106.

(6) المصدر السابق، ج8، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعا يورث، وإساءة لزوجها السابق.

كذلك نهى الله الأزواج وأولياء الميت عن عضل المرأة أي منعها من الزواج بمن تشاء، وحبسها والتضييق عليها، – إلا في حال التلبس بفاحشة مبينة كالزنى والنشوز وغيرهما–، بقصد أن يأخذوا بعض ما آتاه الزوج لها من مهر، ثم أمر الله بمعاشرة المرأة بالمعروف جميع الأزواج والأولياء[1].

وأجد في أيامنا هذه نوعاً آخر من عضل النساء، وصورته: أن يكون لوليّ الأمر ابنة – أو أكثر–، علّمها ثمّ عملت بأجر، فيحرمها من الزواج ليستأثر هو بمالها وجهدها، بحجَّة أنّ تعليمها كان دَيناً عليها، فتكبر سنُّها، ويحولُ بينها وبين الزواج من غير سبب ولا مُبرِّر، والله أعلم.

المطلب الرابع: نكاح زوجة الأب (نكاح المقت) والجمع بين الأختين

عن عكرمة قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلفَ على أمِّ عبيد بنت صخر[2]، كانت تحت الأسلت أبيه. وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسَد[3]، وكانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية.. توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولدا، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى هذه الآية. ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

---

(1) التفسير المنير، ج4، ص305.

(2) ام عبيد بن صخر: بن مالك بن عمرو بن غزيّة. كانت تحت الأسلت، فمات فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت، ففرّق الإسلام بينه وبينها لكونها امرأة أبيه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص432.

(3) فاختة بنت الأسود: بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى القرشيّة الأسديّة. كانت تحت صفوان بن أميّة بن خلف الجمحيّ، خلف عليها بعد أبيه، ففرّق الإسلام بينهما. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[النســـاء:22]، وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:23].

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يَخْلُفُون على حلائل آبائهم، فجاء الإســلام وهم على ذلك، فحرّم الله تبارك وتعالى عليهم المُقام عليهن، وعفا لهم عما كان سـلف منهم في جاهليتهم وشِـــرْكهم من فعل ذلك، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يَحرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين[1]، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

أي: لا تنكحوا نكاحا مثل ما نكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاســـدة[2]. بنكاح أو ملك يمين. وإن لم يكنّ أمهاتكم. قال الله تعالى في نســـاء الآباء: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثم حرم النَّسَبُ وَالصِّهْرُ فلم يقل إلا ما قد ســلف، ﴿سَلَفَ﴾ قبل التحريم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم[3].

ولما علموا أن ذلك في الجاهلية كان يقال له المقت، أَعلموا أنه لم يزل منكرا ممقوتا. ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ أي بئس مسلكا. إذ فيه هتك حرمة الأب[4].

المطلب الخامس: زوجة الابن بالتبني

التَّبَنِّي: هو أن يتخذ الرجل ابن غيره ابنا له فتنعقد بين المتبني جميع أحكام

---

(1) جامع البيان، ج8،ص132-133.

(2) التفسير المنير، ج4، ص305.

(3) فتح القدير، ج1، ص523.

(4) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1418 هـ. ج3، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبوة[1].

قال تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾.

الحلائل: جمع الحليلة فعِيلَةٌ بمعنى فَاعِلَة، وهي الزوجة، لأنها تحل معه، وتحريم حليلة الابن واضح العلة، كتحريم حليلة الأب.

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ تأكيد لمعنى الأبناء لدفع احتمال المجاز[2]، احترازا عن المتبنى، وكان المتبنى في صدر الإسلام بمنزلة الابن، ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابنا إذا لم يكن من صلبه[3]. إذ كانت العرب تسمي المتبنى ابنا، وتجعل له ما للابن، حتى أبطل الإسلام ذلك وأكد بالتشريع الفعلي بالإذن لرسوله ﷺ بتزوج زينب ابنة جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة الذي كان تبناه، وكان يدعى زيد بن محمد.[4] فقال المشركون: إنه تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب: 4] وقال: ﴿ لِّكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: 37].[5]

وبهذا يكون تحريم الجمع بين الأختين، وزواج المقت، وتحليل زواج زوجة الابن المتبنى لحكمة أرادها الله تعالى.

المطلب السادس: أنكحة أخرى أبطلها القرآن

ففي الجاهلية كان طريق الاختصاص بالمرأة السَّبيَ أو الغَارَةَ أو التَّعْوِيضَ أو رَغبَة الرجل في مصاهرة قوم ورغبتهم فيه أو إذن الرجل امرأته بأن تَسْتَبْضِعَ من رجل ولدا كما تقدم.

---

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص248.
(2) المصدر السابق، ج4، ص300.
(3) مفاتيح الغيب، ج10، ص30.
(4) التحرير والتنوير، ج4، ص300.
(5) مفاتيح الغيب، ج10، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الإسلام بطلت الغارة وبطل الاستبضاع[1]. قال تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ".

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ أي حرمت عليكم ذوات الأزواج لأنهن دخلن في حصن الزوج وحمايته.

ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على أحد أربعة معان[2]:

1- التزوج: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 24] يقال: أحصن الرجل: إذا تزوج.

2- الإسلام: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي أسلمن.

3- العفة: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: 24] يقال: أحصن: إذا عف.

4- الحرية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النساء: 25] يقال: أحصن: إذا صار حرا وفي جميع ذلك: معنى المنع وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، فالرجل إذا تزوج، منع نفسه من الزنى، وإذا أسلم، منع نفسه من القتل، والعفيف يمنع نفسه من الفحش، وإذا عتق منع نفسه من الاستيلاء.

دلت الآية على مسائل:

المسألة الأولى: تحريم كل عقد على نكاح ذات الزوج:

أي تحريم أن يكون للمرأة أكثر من زوج واحد. وأفادت تعميم حرمتهن ولو كان أزواجهن مشركين، ولذلك لزم الاستثناء بقوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي إلا اللائي سبيتموهن في الحرب. والآية عطف على: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ ﴾ [النِّسَاء: 23] والتقدير: وحرمت عليكم المحصنات من النساء... فهذا الصنف من المحرمات لعارض نظير الجمع بين الأختين.

والمحصَنات -بفتح الصاد- من أحصنها الرجل إذا حفظها واستقل بها عن

---

(1) التحرير والتنوير، ج4، ص269.

(2) التفسير المنير، ج5، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيره.[1]

المسألة الثانية: تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة:

وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمى الضِّمَادَ، أَي وحرمت عليكم ذوات الأزواج ما دُمْنَ في عصمة أزواجهن. وقد ورد ذكره في حديث عائشة، قالت:

"يجتمع الرهط ما دون العشـــرة، فيدخلون لى المرأة، كلهم يصـــيبها، فإذا حملت ووضـعت، مرَ عليها ليال بعد أن تضـع حملها، أرسـلت إليهم، فلم يسـتطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسـمي من أحبت باسـمه فيلحق به ولدها، لا يسـتطِع أن يمتنع به الرجل"[2]

المسألة الثالثة: نكاح الاستِبضاعِ:

وهو أن يقول الزوج لامرأته إذا طهرت من حيضها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّهَا حتى يتبين حملُهَا من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تبين حملها أصـــابها زوجها. وأحســـب أن هذا كان يقع بتراض بين الرجلين، والمقصِد لا ينحصر في نجابة الولد، فقد يكون لبذل مال أو صحبة[3].

المسألة الرابعة: زواج الخِدن:

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: 25]

المُخَادِنُ، أي: المُصَـــاحِب. وقيل: ذاتُ الخِدْنِ: هي التي تزني ســـرا، فهو مقابل للمســـافحة، وهي التي تجاهر بالزنا، وقيل: الْمســـافِحة: المبذولة، وذات الخِدن: التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب اتخاذ الأَخْدانِ[4].

---

(1) التحرير والتنوير، ج5، ص5.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلّا بولي، ج7، ص15، حديث رقم: 5127.

(3) التحرير والتنوير، ج5، ص5-6.

(4) فتح القدير للشوكاني، ج1، ص519.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية، فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم لا جرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص على حرمتها معا[1]. ثم رفع الإسلام جميع ذلك، قال الله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: 151][2].

وبعبارة أخرى: كتب عليكم تحريم هذه الأنواع كتابا مؤكدا، وفرضه فرضا ثابتا، موافقا للمصلحة دون شك ولا تغيير[3].

المطلب السابع: نكاح المتعة

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ النساء: 24

المتاع في اللغة: كل ما انتفع به[4].

عن السّديّ فِي الآيَة قال: هذه المتعة: الرجل ينكح المَرأَة بشرط إِلى أجل مسمّى فإِذا انقضت المدَّة فليس له عليها سبيل وهي منهُ بريئة وَعليها أَن تستبرىء ما فِي رحمها وليس بينهما ميرَاث ليس يرث واحد منهما صاحبه[5]. وقد كان التمتع في أول الإسلام واقعا على النكاح إلى أجل معلوم، وكان ذلك الزواج حلالا، ثم حرمه رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة[6] ونص على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سبرة بن معبد[7].

---

(1) مفاتيح الغيب، ج10، ص51.

(2) فتح القدير للشوكاني، ج1، ص519.

(3) التفسير المنير، ج5، ص8.

(4) لسان العرب، ج8، ص329.

(5) الدر المنثور، ج2، ص 484-485.

(6) الحَمِيدي: أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، الأزدي، الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط1، 1415 – 1995، ج1، ص466.

(7) سَبرة بن معبد الصحابى رضي الله عنه: هو أبو ثرية، وقيل: كنيته أبو الربيع، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف ويقال: ابن عوسجة بن حرملة ابن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو... بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يا أيها النّاس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)[1].

وسُئل الحسن عن نكاح المتعة، فقال: إنما كان ثلاثة أيام على عهد رسول الله ﷺ ثم نهى الله عزّ وجلّ عنه ورسوله ﷺ. وقال الكلبي[2]: كان هذا في بدء الإسلام، أحلّها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ثم حرّمها، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال: زيديني في الأيام فأزيدك في الأجر، فإن شاءت فعلت ذلك، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والممات. قال علي لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأهلية. وعن ابن عباس أن عمر ﷺ نهى عن المتعة التي تذكر في سورة النساء فقال: إنما أحل الله ذلك على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرّم عليهم بعد أن نهى عنها[3]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أجد رجلا ينكحها إلّا رجمته بالحجارة ، وسائر العلماء والفقهاء والصحابة والتابعين

جهينة الجهنى. كان له دار بالمدينة. رُوى له عن رسول ﷺ تسعة عشر حديثًا. روى مسلم منها حديثًا. روى عنه ابنه الربيع بن سبرة، توفى في خلافة معاوية، رضى الله عنهما. النووي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص209.

(1) صحيح مسلم، ج2، ص1025. رقم الحديث: 1406.

(2) الكلبي، العلامة، الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر. وكان أيضا رأسا في الأنساب إلا أنه شيعي، متروك الحديث. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث – القاهرة، 1427هـ-2006م. ج6، ص358.

(3) الثعلبي، أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، ج3، ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ومتعة النساء حرام.[1].

وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطع[2].

وبهذا أرى أن القرآن الكريم، قد شرع النكاح الذي لا يُسقط الخطبة ولا الصداق، لما فيه من ضمان لحقوق المرأة وحقوق أولادها، وأن ما يكون للمرأة في حالة الطلاق أو العدّة أو حتى الممات فيه من النفقة، يغنيها عن ورود أبواب ما فيه تحريم كالمتعة المؤقتة.

المطلب الثامن: نكاح الإماء

الإماء جمع، ومفردها أمة: المملوكة[3].

رخص الله تعالى في نكاح الإماء وأباحه، فقد جعل فيه مخرجاً في الصبر عن الزنا، إذ كانت العرب تنفر منه[4]، والترخيص بنكاح الإماء لمن لم يجد الطول، وهو السعة والغنى، والمراد المهر، فرفع الله تعالى الحرج عن المؤمنين بنكاح الإماء عند الضرورة، توطئة لنفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيره وتسميه الهجين، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك الهجين لا معنى له[5]، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾ [النساء:25].

---

(1) الكشف والبيان، ج3، ص287.

(2) جامع البيان، ج8، ص179.

(3) التفسير البسيط، ج4، ص168.

(4) البحر المحيط، ج، ص600.

(5) التفسير المنير، ج5، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانوا في الجاهلية لا يرضــون بنكاح الأَمَةِ وجعلها حليلة، ولكن يقضــون منهن شــهواتهم بالبِغَاءِ، فأراد الله إكرام الإماء المُؤمنات، جزاء على إيمانهن، وإشــعارا بأن وحدة الإيمان قربت الأحرار من العبيد، فلما شَــرَعَ ذلك كله ذيَّلَهُ بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾، أي بقوته، فلما كان الإيمان، هو الذي رفع المؤمنين عند الله درجات كان إيمان الإماء مقنعا للأحرار بترك الاســتنكاف عن تزوجهن، ولأنه رُبّ أَمة يكون إيمانها خيرا من إيمان رجل حرٍ[1].

وبهذا أكون قد تحدثتُ عن أهم التشـريعات التي تختص بالمرأة، وأما الحديث عن أمور كانت في الجاهلية بحق المرأة وغيرها من الضـعفاء، كالميراث والوصـية والنفقة، استهوت الجاهليين فظلموا وضيّعوا الحقوق بها.

(1) التحرير والتنوير، ج5، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

نقد التشريعات الجاهلية في الميراث والوصية والنفقة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الميراث

المطلب الثاني: الوصية

المطلب الثالث: النفقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمت سـورة النسـاء بالحديث عن الأمور العملية بما يتعلق بالأموال، كما في الميراث والوصية والنفقة، وسأقوم بتوضيح كلٍّ من هذه الأمور بما يتعلق بالتشريعات الجاهلية حسب ما ورد في آيات سورة النساء.

المطلب الأول: الميراث

الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الوِرْثُ. وَالمِيرَاثُ أصـله الواو. وهو أن يكون الشـيء لقوم ثم يصـير إلى آخرين بنسـب أو سـبب[1]. ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[2].

قال ابن عباس: إن أوس بن ثابت الأنصـاري[3] توفي عن ثلاث بنات وامرأة، فجاء رجلان من بني عمه وهما وصـيان له يقال لهما: سـويد، وعرفجة وأخذا ماله. فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله ﷺ وذكرت القصة، وذكرت أن الوصيين ما دفعا إلي بناته شـيئا من المال، فقال النبي ﷺ «ارجعي إلى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في أمرك» فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية، فأرسل الرسول ﷺ إلى الوصيين وقال: «لا تقربا من مال أوس شـيئا» ثم نزل بعد: يوصـيكم الله في أولادكم [النسـاء: 11] ونزل فرض الزوج وفرض المرأة، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسكا نصيب البنات، وبعد ذلك أرسل عليه الصـلاة والسـلام إليهما أن

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ج6، ص105.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته **(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، دار الفكر – سورية – دمشق، ط4، ج10، ص7697.

(3) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البخاري أخو حسان بن ثابت الشاعر ، وقال ابن إسحاق: إنه شهد بدرا، وقتل يوم أحد، ولم يعقب، وفيه نزل، وفي امرأته قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادفعا نصيب بناتها إليها فدفعاه إليها.

عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع[1] إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضـــي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث.[2]

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾[3] [النســاء:7]. أنزل الله تعالى هذه الآية ردا على أهل الجاهلية[4]، ومجرى المقدمة لأحكام المواريث التي في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النِّسَاء: 11][5]، فقد كانوا لا يُوَرِّثُونَ النساء ولا الصغيرَ وإن كان ذكرا، وإبطالا لقولهم: (لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحازَ الغنيمة)[6].

وأعجبني تعليق القرطبي بقوله: فإن الورثة الصـــغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضَلُّوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم[7]. فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء. ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في

---

(1) سعد بن الربيع بن عمرو بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري، نقيب، كان أحد نقباء الأنصار، وجميع أهل السير أنه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو، وعبد الله بن رواحة، وكان كاتبا في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيدا. انظر: اسد الغابة، ج2، ص433.

(2) لباب النقول، ص53.

(3) سبب نزول هذ. ينظر: مفاتيح الغيب، ج9، ص502.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص46.

(5) التحرير والتنوير، ج4، ص247.

(6) الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص49.

(7) المصدر السابق، ج5، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج[1].

ومن هنا فمن أهم ما يميز العرب: أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا، فلا ميراث للنساء[2]. وكانوا يورثون بالتبني ويورثون أيضا بالحِلْفِ: وهو أن يرغب رجلان في الخُلّةِ بينهما فيتعاقدا على أن دمهما واحد ويتوارثا، فشرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظا في ذلك، وأومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها. فالمقصود بهذه الآية تشريع المواريث، وبيان لقصد تعميم ما ترك الوالدان والأقربون، وتنصيص على أن الحقَّ متعلقٌ بكل جزء من المال، حتى لا يستأثر بعضهم بشيء[3].

المطلب الثاني: الوصية

الوصية: ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت[4]. أي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[5]. وسميت وصية: لاتصالها بأمر الميت، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته. ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء في الوصية وصيًّا. ولم يكن صاحب الوصية مقيدًا بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته؛ لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء. ويجوز للموصي إن

---

(1) مفاتيح الغيب، ج9، ص502.

(2) ذكر صاحب كتاب (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) أن أول من جعل للبنات نصيبًا في الإرث من الجاهليين هو "ذو المجاسد" عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر، ورّث ماله لولده في الجاهلية، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فوافق حكمه حكم الإسلام. ينظر: المفصل في تاريخ العرب، ج10، ص237.

(3) التحرير والتنوير، ج4، ص248-250.

(4) المصدر السابق، ج4، ص256.

(5) التعريفات، باب الواو، ص252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث. وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين[1].

فقد كان العرب في الجاهلية يجعلون الوَصِيَّةِ لِعُظَمَاءِ القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأُحْدُوثَةِ، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور[2]. فيكون الابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى، والمشرف على تقسيم الميراث وإدارة التركة وحمل اسم الميت وتمثيله؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الزعامة إلى الابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميرًا أو رئيسًا. حتى إنها تمنحه زيادة في الميراث عن بقية أخوته[3].

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: 11]، أنّ الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله. ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك الثلث[4].

المطلب الثالث: النفقة

﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ ﴾. [النساء: 5].

---

(1) المفصل في تاريخ العرب، ج10، ص233-234.

(2) التحرير والتنوير، ج4، ص248.

(3) المفصل في تاريخ العرب، ج10، ص234.

(4) جامع البيان، ج7، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمرت سورة النساء بالمحافظة على المال وتثميره، ونهت عن الإسراف والتبذير، وأمرت بالتوسط في النفقة والاعتدال فيها، فالمال عصب الحياة، ولأن كل ما تتوقف عليه الحياة لا سبيل للحصول عليه الّا بالمال، وقد نظر الإسلام إلى الأموال هذه النظرة الواقعية، فحذر من تركها في أيدي السفهاء الذين لا يحافظون عليها ولا يُحسنون التصرُّف فيها[1]، فقال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ أي: أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها إلا إذا كان أحدهما سفيها لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلا يضيعه، ويجب أن تحفظوه له، أو يَرْشُدَ.

والمال للسفهاء الذين في ولايتهم للتنبيه على أمور[2]:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى شيء من مال الولي، فكأن ماله عين ماله. ثانيها: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصِيب هؤلاء الأولياء حظ منها. ثالثا: التكافل في الأمة.

إذا امتنع عليكم أيها الناس أن تعطوا أموالكم ولدانكم ونساءكم خشية أن يبذروها، ويتلفوها، وهي قيامكم، وعليها مدار معاشكم، فعليكم أن تتولوا أنتم إصلاحها، وتثميرها، والإنفاق عليهم منها في طعامهم، وكسوتهم، فهي في وجوب إنفاق الرجل على زوجه وأولاده القاصرين الذين لا يحسنون الكسب، وروي نحوه عن ابن عباس[3]. ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ أَيِ: اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم

---

(1) شحاته: د. عبد الله محمود، **أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص47.

(2) تفسير المنار، ج4، ص311.

(3) المصدر السابق، ج4، ص315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم. وأما على قول من قال: إن الأموال هي أموال اليتامى، فاتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم من الأرباح، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسون به[1]. واجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم وكسوتهم، فتكون النفقة من ثمرتها وربحها، لا من أصل رأس المال، لئلا يأكله الإنفاق[2].

والمقصود بيان الحال التي يمنع فيها السفيه من ماله، والحال التي يؤتى فيها ماله، فيكون مقابلا لقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ ﴾ لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ، والإيتاء بمعنى التمكين، ويكون العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء لبيان علة المنع. ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفيه الكبير استطرادا للمناسبة، وهذا هو الأظهر لأنه أوفر معنى وأوسع تشريعا، ومعنى قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾، أي لا تؤتوهم الأموال إيتاء تصرف مطلق، ولكن آتوهم إياها بمقدار انتفاعهم من نفقة وكسوة، ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ ليسلم إعطاؤهم النفقة والكسوة من الأذى[3].

ولشدّة عناية الشارع بهذا الأمر بيّن أن أعيان الأموال وأصولها ليس للوصي أخذها، بل إنه يأخذ بقدر أجر عمله، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة[4]. وتوعّد الله من يستحوذون على أموال اليتامى والسفهاء ظلماً، ونهى عن أكلها إسرافاً وبدارٍ أن يكبروا، بان يقول: أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله.

إن الأوامر والنواهي في إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية، من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة، حيث منع القرآن فيها أكل أموال اليتامى بضمها إلى أموال

---

(1) فتح القدير، ج1، ص490.
(2) التفسير المنير، ج4، ص249.
(3) التحرير والتنوير، ج4، ص234 –236.
(4) الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولياء، أو بالاستبدال الذي يؤخذ فيه جيد اليتيم ويعطى رديئا بدله، ومنع أكل مهور النساء، أو عضلهن للتمتع بأموالهن، أو تزويجهن بغير مهر، أو الاستكثار منهن لأكل أموالهن، وغير ذلك من ظلمهن، ومنع الظلم الذي كان يصيب كلا منهما[1].

(1) تفسير المنار، ج4، ص324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية في سورة الأنعام

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام.

المبحث الثاني: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص بالاعتقاد

المبحث الثالث: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص بالزروع والثمار

المبحث الرابع: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص بالتحليل والتحريم في الأنعام

المبحث الخامس: نقد التشـريعات الجاهلية التي تختص في قتل الأولاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم سورة الأنعام

المطلب الثاني: ترتيبها في النزول وعدد آياتها

المطلب الثالث: مكي سورة الأنعام ومدنيها

المطلب الرابع: فضل سورة الأنعام

المطلب الخامس: مناسبة سورة الأنعام لما قبلها

المطلب السادس: أغراض وأهداف سورة الأنعام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الحديث عن نقد القرآن للتشـريعات الجاهلية في سـورة النسـاء، يكون حديثي في هذا الفصل عن نقد التشريعات الجاهلية من خلال سورة الأنعام، فالسورتان تحدثتا عن أحكام الجاهلية ونقدها بتشـــريع قرآنيّ، لكن لا بدّ من التعريف بســـورة الأنعام، والتعرُّف على تســـميتها، وترتيبها في النزول وعدد آياتها، ومكيها ومدنيها، والتعرف على فضلها، ومناسبتها لما قبلها، وأغراضها. ولا بد من معرفة معنى الأنعام:

الأَنْعام: وهي المال الرَّاعية، أما النعم الإبل خاصـــة، والأنعام الإبل والبقر والغنم[1].

المطلب الأول: اسم سورة الأنعام

ليس لهذه السورة إلا هذا الإسم من عهد رسول الله ﷺ.

عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: "نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة وشيعها سبعون ألفا من الملائكة لهم زجل[2] بالتسبيح والتحميد"[3].

وكذلك ثبتت تسميتها في المصاحف وكتب التّفسير والسنة.

وسميت سورة الأنعام لما تكرر فيها من ذكر لفظ الأنعام ستّ مرات من قوله[4]: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦﴾ [الأنعام: 136]، وقوله: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم

---

(1) لسان العرب، ج12، ص585.

(2) صوت رفيع عال. الزّبيدي: مرتضى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ج29، ص117.

(3) رواه الطّبرانيّ في الصّغير، وفيه يوسف بن عطيّة الصَّفار وهو ضعيف. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م. ج7، ص19-20. رقم: (10991).

(4) التحرير والتنوير، ج7، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الأنعام: 138-139]، وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الأنعام: 142].

المطلب الثاني: ترتيبها في النزول وعدد آياتها

عدت هذه السورة الخامسة والخمسين في عد نزول السور. نزلت بعد سورة الحجر وقبل سورة الصافات[1].

لا نظير لها في عددها، وهي مئة وخمس وستون آية في الكوفي وست في البصري والشامي وسبع في المدنيين والمكي. اختلافها أربع آيات: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام: 1] عدها المدنيان والمكي ولم يعدها الباقون ﴿ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنعام: 66] عدها الكوفي ولم يعدها الباقون ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [الأنعام:73] ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنعام: 87]) الثاني بعده ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ [الأنعام: 161] لم يعدهما الكوفي وعدها الباقون وكلهم عد ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الأول[2].

المطلب الثالث: مكيّ سورة الأنعام ومدنيها

وهي كلها مكية خلا ست آيات: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام:91]، والثانية والثالثة ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام:93]، وقوله: ﴿ أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ ﴾ [الأنعام:93]، وثلاث آيات من آخرها[3]: ﴿ * قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ

---

(1) التحرير والتنوير، ج7، ص123.

(2) الداني، أبو عمرو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر. **البيان في عدّ آي القرآن**، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط1، 1414هـ – 1994م. ج1، ص151.

(3) البرهان في علوم القرآن، ج1، ص199-200. ولمعرفة فيمن نزلت هذه الآيات الست، الرجوع إلى نفس الصفحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[الأنعام:151- 153].

فعن ابن عباس: أنها نزلت بمكة ليلا جملة واحدة، كما رواه عنه عطاء، وعكرمة، وهو الموافق لحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ المتقدم. وروي أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام: 52]، نزل في مدة حياة أبي طالب، أي قبل سنة عشر من البعثة، فإذا صح كان ضابطا لسنة نزول هذه السورة. وروى الكلبي عن ابن عباس: أن ست آيات منها نزلت بالمدينة، ثلاثا من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام: 91] إلى منتهى ثلاث آيات، وثلاثا[1] من قوله: ﴿*قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: 151، 152].

وسورة الأنعامِ أول سورة مكية بعد البقرة وآل عمران في ترتيب المصحف، وهذا لا

(1) التحرير والتنوير، ج7، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخفى على قارئ. فمن هنا لا بدَّ وأن لها فضل كبير.

المطلب الرابع: فضل سورة الأنعام

هذه السورة اختصت بنوعين من الفضيلة. أحدهما: أنها نزلت دفعة واحدةً، والثاني: أنها شيعها سبعون ألفا من الملائكة، والسبب فيه أنها مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين[1].

ولم تنزل من السّور الطوال سورة جملة واحدة غيرها، وهي أجمع سور القرآن لأحوال العرب في الجاهلية، وأشدها مقارعة جدال لهم واحتجاج على سفاهة أحوالهم من قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الْأَنْعَام: 136]، وفيما حرموه على أنفسهم مما رزقهم الله[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام[3]، ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: 140].

ووجه آخر؛ وهو: أن كل ربع من القرآن افتتح بسورة أولها الحمد. فأول القرآن سورة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وهذه للربع الثاني، والكهف للربع الثالث، وسبأ وفاطر للربع الرابع[4].

المطلب الخامس: مناسبة سورة الأنعام لما قبلها

تضمنت كل من سورتي المائدة والأنعام محاجة أهل الكتاب في مواقفهم وعقائدهم، كما ذكر فيهما أحكام المطعومات المحرّمة والذبائح، والرد على أهل الجاهلية بتحريم بعض الأنعام تقرّبا إلى الأوثان[5]. وذلك أنه سبحانه لما ذكر في

---

(1) مفاتيح الغيب، ج12، ص471.

(2) التحرير والتنوير، ج7، ص122.

(3) صحيح البخاري، باب: جهل العرب، ج4، ص184.

(4) أسرار ترتيب القرآن، ج1، ص84.

(5) التفسير المنير، ج7، ص 126-127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سـورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: 87]، وذكر جل شـأنه بعده ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ ﴾ [المائدة: 103] فأخبر عن الكفار أنهم حرموا أشياء مما رزقهم الله تعالى افتراء على الله عز شأنه وكان القصد بذلك تحذير المؤمنين أن يحرموا شيئا من ذلك فيشابهوا الكفار في صنعهم، ساق جل جلاله هذه السورة لبيان حال الكفار في صنعهم.

ووجه مناسبتها لآخر المائدة إنها افتتحت بالحمد وتلك اختتمت بفصل القضاء وهما متلازمان، وقال الجلال السيوطي في وجه المناسبة: إنه تعالى لما ذكر في آخر المائدة: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ ﴾ [المائدة: 120] على سبيل الإجمال، افتتح جل شأنه هذه السورة بشرح ذلك وتفصيله، ساق جل جلاله هذه السورة لبيان حال الكفار في صنعهم فأتى به على الوجه الأبين والنمط الأكمل ثم جادلهم فيه وأقام الدلائل على بطلانه وعارضهم وناقضهم[1].

إن في سورة الأنعام كل قواعد التوحيد فناسبت تلك السورة من حيث إن فيها إبطال ألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام وتوبيخ الكفرة على اعتقادهم الفاسد وافترائهم الباطل[2]. وبالنساء من جهة ما فيها من بدء الخلق، والتقبيح لما حرموه على أزواجهم، وقتل البنات بالوأد[3].

المطلب السادس: أغراض وأهداف سورة الأنعام.

هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم ممن كذب بالبعث والنشور[4].

---

(1) أسرار ترتيب القرآن، ج1، ص83.

(2) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني 1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ. ج4، ص73.

(3) أسرار ترتيب القرآن، ج1، ص83-84.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم الأهداف التي وردت بشكل عام[1]:

1- إثبات أصـــول الاعتقاد، كوجود الله وتوحيده وصـــفاته وآياته في الأنفس والآفاق، وتأثير العقيدة في العمل.

2- إثبات النبوة والرسالة والوحي والرد على شبهات المشركين.

3- تبيان أصول الدين والأخلاق والآداب الاجتماعية أو الوصايا العشر المقررة في كل رسالة إلهية.

4- السعادة والشقاوة والجزاء الأخروي على الحسنات والسيئات منوطة بالأعمال البشرية.

5- الناس ضمن السنن الإلهية والأقدار عاملون بالإرادة والاختيار، فلا جبر ولا إكراه، ولا تعارض بين إرادة الله وما يكسبه الإنسان.

6- الله مصدر التشريع والتحليل والتحريم.

7- على الإنســـان الاعتبار والاتعاظ بأحوال الأمم الغابرة التي كذبت الرســـل، وعليه النظر في الكون للاستدلال بآياته الكثيرة على قدرة الله وعلمه وعظمته...

(1) التفسير المنير، ج7، ص128-129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالاعتقاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابطال عقائد الجاهليين

المطلب الثاني: نسبة الجاهليين شركهم إلى الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدأت سورة الأنعام باستحقاق الله تعالى بالحمد ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١ ﴾ [الأنعام: 1] فالحمد لا يستحقه إلا الله وحده، وهذا القصر فيه ردٌّ على المشركين الذين حمدوا الأصنام، والله يريد لهذا الدين عقيدة مقتضاها ألا يخضع الناس إلا لله، ولا يتلقوا الشرائع إلا من الله. فإن قَبول شرع الله وحده ورفض كل شرع غيره هو ذاته الإسلام. وليس للإسلام مدلول سواه[1]. ويكاد اتجاه السورة كله يمضي إلى هذا الهدف المحدد، من أولها إلى آخرها. فالله هو الخالق. والله هو الرازق. والله هو المالك. والله هو صاحب القدرة والقهر والسلطان. والله هو العليم بالغيوب والأسرار، والله هو الذي يقلب القلوب والأبصار كما يقلب الليل والنهار. وكذلك يجب أن يكون الله هو الحاكم في حياة العباد وألا يكون لغيره نهي ولا أمر، ولا شرع ولا حكم، ولا تحليل ولا تحريم. فهذا كله من خصائص الألوهية، ولا يجوز أن يزاوله في حياة الناس أحد من دون الله[2].

فما كان من اعتقادهم في عقائدهم الباطلة، وما ادّعوه من أنَّ تلقينهم عقيدة الإشراك إنما كان من الله تعالى، وبيان حقيقة مشيئة الله بإثبات صدق القرآن.

المطلب الأول: إبطال عقائد الجاهليين

لقد كانت المشكلة دائماً في تاريخ البشرية عدم معرفة الإله الحق، بصفاته الحقة، ومشركو العرب الذين كانت هذه السورة تواجههم ما كانوا يجحدون الله البتة، بل كانوا يقرون بوجوده سبحانه، ولكن انحرافهم الذي وصمهم بالشرك هو أنهم ما كانوا يعترفون بتحكيم الله سبحانه في أمرهم كله[3]. وقد كان دين العرب في الجاهلية خليطا من عقائد شتى، يتلقونها من الأمم المجاورة لهم والتي يرحلون إليها[4]. ولكن القرآن نقد

---

(1) في ظلال القرآن، ج2، ص1010-1011.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص1016.

(3) في ظلال القرآن، ج2، ص1031.

(4) التحرير والتنوير، ج7، ص404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولهم وأظهره وبيّن بطلانه.

فالله تعالى شرح فرق المشركين في هذه السورة، فمن المشركين مَن يجعلون الأصنام شركاء لله تعالى، وإليهم الإشارة بقوله حكاية عن إبراهيم: ﴿ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأنعام: 74]. فهو أنه عليه السلام ناظر في إثبات التوحيد وإبطال القول بالشركاء والأنداد في مقامات كثيرة[1]. وأفتى بأن عبادة الأصنام جهل[2].

والطائفة الثانية: من المشركين عبدة الكواكب وهم الذين حكى الله عنهم أن إبراهيم عليه السلام أبطل قولهم بقوله: ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ﴾ [الانعام: 76]. ردا عليهم وتنبيها لهم على فساد قولهم. ولعلهم كانوا يعتقدون تأثيرها استقلالا دون تأثير الأصنام ولهذا تعرض لبطلان الإلهية في الأصنام والربوبية فيها[3].

والطائفة الثالثة: الذين حكى الله تعالى عنهم انهم: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ ﴾ [الأنعام: 100]. قالوا: الله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات، وإبليس خالق السباع والحيات والعقارب والشرور[4]. فالعرب كان دينهم في الجاهلية عبادة الأصنام وسرت إليهم معها عقائد من اعتقاد سلطة الجن والشياطين فكانوا يثبتون الجن وينسبون إليهم تصرفات، فلأجل ذلك كانوا يتقون الجن وينتسبون إليها ويستجلبون رضاها بالقرابين وترك تسمية الله على بعض الذبائح. ثم تعللوا بعدها بأن

---

(1) مفاتيح الغيب، ج13، ص29. وهذه المقامات هي: المقام الأول: في هذا الباب مناظراته مع أبيه حيث قال له: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ ﴾ [مريم: 42] والمقام الثاني: مناظرته مع قومه وهو قوله: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ ﴾ [الأنعام: 76] والمقام الثالث: مناظرته مع ملك زمانه، فقال: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة: 258] والمقام الرابع: مناظرته مع الكفار بالفعل، وهو قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ ﴾ [الأنبياء: 58].

(2) المصدر السابق، ج13، ص31.

(3) روح المعاني، ج4، ص189.

(4) مفاتيح الغيب، ج13، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجن صلة بالله تعالى[1].

والطائفة الرابعة: الذين جعلوا لله بنين وبنات[2].قال تعالى: ﴿ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنعام: 100] والمراد أن بعض المشركين نسبوا لله البنين.

ولعل بعضـــهم كان يقول بأن الجن أبناء الله والملائكة بنات الله، أو أن في الملائكة ذكورا وإناثا[3]. فأبطل القرآن ذلك بالاستدلال بما ينافي الدعوى، وهو: انتفاء الزوجة التي هي أصل الولادة، ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ ﴾ وأنى بمعنى: من أين؟ وبمعنى كيف؟

وبعد هذا لم يكتف الجاهليون بادعاءاتهم الباطلة، بل افتروا على الله تعالى.

المطلب الثاني: نسبة الجاهليين شركهم إلى الله

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ ﴾ [الأنعام: 148].

حكى الله تعالى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في شركهم وكفرهم، فأخبر الله تعالى أن هذا التمسك فاسد باطل فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى في كل الأمور دفع دعوة الأنبياء عليهم السلام[4]. ومرادهم: أن الله لما كان قادرا على منعهم من الإشراك، ولم يمنعهم منه، أن ذلك دليل على رضاه بشركهم، ولذلك كذبهم بقوله: ﴿ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [الأنعام: 148][5].

---

(1) التحرير والتنوير، ج7، ص405.

(2) مفاتيح الغيب، ج13، ص178.

(3) التحرير والتنوير، ج7، ص407.

(4) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ. ج2، ص170.

(5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص544.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن لما لزمتهم الحجة وتيقنوا بطلان ما كانوا عليه من الشـرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله، قالوا: "لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا، من قبل ولا حرمنا من شيء"، حجة لهم على إقامتهم على الشـرك، فقال الله تعالى تكذيبا لهم: "كذلك كذب الذين من قبلهم"، من كفار الأمم الخالية[1].

حين زعموا أن الله أمرهم بهـذا يعني بتحريمـه، يقول الله: ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾ عن الهدى، ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 140].

فأمر ألا تشـركوا الآلهة في تحريم الحرث والأنعام، كلوا مما رزقكم الله من الأنعام والحرث حلالا طيبا ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ ﴾ يعني تزيين الشـيطان فتحرمونه ﴿ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾، فقد أنزل الله ثمانية أزواج قبل خلق آدم عليه السلام من الضـــأن اثنين يعنى ذكرا وأنثى ومن المعز اثنين ذكرا وأنثى. لكن الكفار حرموا ذكور الأنعام تارة وإناثها أخرى ونســـبوا ذلك إلى الله: يعني من أين تحريم الأنعام من قبل الذكرين أم قبل الأنثيين أما اشـــتملت عليه أرحام الأنثيين يقول على ما اشـــتمل، ما يشـتمل الرحم إلا ذكرا أو أنثى فأين هذا الذي جاء التحريم من قبله، وما اشـتمل الرحم إلا على مثلها. يقول ما تلد الغنم إلا الغنم وما تلد الناقة إلا مثلها يعني أن الغنم لا تلد البقر ولا البقر تلد الغنم فإن قالوا حرم الأنثيين خصـــوا ولم يجز لهم أن يأكلوا الإناث من الأنعام وإن قالوا الذكرين لم يجز لهم أن يأكلوا ذكور الأنعام فسـكتوا. يقول الله لنبيه ﷺ: "قل لهم" ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ بأن الله حرم هذا، ثم قال: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ﴾: بهذا التحريم فسكتوا فلم يجيبوه إلا أنهم قالوا: حرمها آباؤنا فقال لهم النبي ﷺ: فمن أين حرمه آباؤكم؟ قالوا: الله أمرهم بتحريمه فأنزل الله: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ يقول فلا أحد أظلم[2] ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ

---

(1) تفسير البغوي، ج2، ص 168-169.

(2) مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل ابن سليمان**، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ. ج1، ص592-595.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: 144].

﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام:150].

وهكذا أبطل الله تعالى قولهم بطريقة التبيين، أي أحضـــروا من يشـــهدون أن الله حرم هذا، تقصيا لإبطال قولهم من سائر جهاته. ولذلك أعيد أمر الرسول ﷺ بأن يقول لهم ما يظهر كذب دعواهم[1].

ومن هنا فقد أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن لا يشـــهد معهم، لما ترتب عليه من تحكيم أهوائهم، ومن ثم شرعوا ما لم يأمر به الله على أنه من عند الله، وقد شمل أموراً كثيرة، أبدؤها بما يتعلق بالزروع والثمار.

(1) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالزروع والثمار

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قسمة حرث الجاهليين

المطلب الثاني: الجور فيما كان نصيبا لله

المطلب الثالث: موقف القرآن من تحريمهم للزروع والثمار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمت سورة الأنعام بإبطال أهواء الجاهلية في أمور تتناسب مع اسمها، فيما أنعم الله عليهم، من المزروعات والثمار، فكلّها نِعَمٌ أساء المشركون التعامل معها، وكانت إحدى سُبل الشيطان للسيطرة على أهواء المشركين وإضلالهم. وفي هذا المبحث سأتحدث عن فساد طريقة أَهل الجاهلِيَّة فيما يحلُّ من المزروعات والثمار في قسمتهم، والجَور فيما زعموا لله، وموقف القرآن من تحريمهم للزرع كما بينه تعالى. وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: قِسمة حرث الجاهليين

جعل الكفار حقا عليهم في أموالهم للأصنام، مما يشبه الصدقات الواجبة، وإنما كانوا يوجبونها على أنفسهم بالالتزام مثل النذور، أو بتعيين من الذين يشرعون لهم[1]. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾ [الأنعام: 136].

فمن جملتها أنهم يجعلون لله نصيبا من حروثهم كالتمر والقمحِ[2]. أي وجعلوا لله نصيبا مما خلق من الزرع والثمار والأنعام، وخصصوا له جزءا وقسما من الغلة والثمرة والنتاج، وجعلوا نصيبا آخر لشركاء الله المزعومين من الأوثان والأصنام. وقالوا في النصيب الأول: هذا لِلَّهِ، نتقرب به إليه، وفي النصيب الثاني: هذا لشرَكائِنا أي لمعبوداتنا نتقرب به إليها. فقد جعلوا لها نصيبا من أموالهم ينفقونه عليها، وأطاعوها طاعة إذعان وخضوع في التحليل والتحريم مما هو من خصائص الله تعالى. ونصيب الله كانوا يجعلونه للضيوف وإكرام الصبيان والتصدق على المساكين، ونصيب آلهتهم لسدنتها[3].

وهو نوع من أنواع كفرهم وجهلهم وإيثارهم لِآلِهَتِهِم عَلَى اللَّهِ سبحانهُ[4]. وجَعلِهِمْ لِلَّهِ

---

(1) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص94.
(2) مفاتيح الغيب، ج13، ص157.
(3) التفسير المنير، ج8، ص57.
(4) فتح القدير للشوكاني، ج2، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَصـيبًا وَلِلشُّـرَكاءِ نَصـيبًا، نِهايةٌ فِي الجهلِ بِمعرفةِ الخالِق المنعِمِ[1]. قال ابن عباس رضـي الله عنهما: كان المشـركون يجعلون لله من حروثهم وأنعامهم نصـيبا وللأوثان نصـيبا، فما كان للصـنم أنفقوه عليه، وما كان لله أطعموه الصـبيان والمسـاكين ولا يأكلون منه البتة[2].

المطلب الثاني: الجَور فيما كان نصيباً لله

لم يكتف المشـركون بجعل نصـيباً لله من الثمار والزروع، بل أسـاءوا وتلاعبوا وظلموا في ذلك. وقد أخبر تعالى عن هذا بقوله: ﴿ فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [الأنعام: 136].

فعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ قال: كانوا إذا أدخلوا الطعام فجعلوه حُزَمًا، جعلوا منها لله سَـهمًا، وسـهمًا لآلهتهم. وكان إذا هبت الريح من نحو الذي جعلوه لآلهتهم إلى الذي جعلوه لله، ردُّوه إلى الذي جعلوه لآلهتهم. وإذا هبت الريح من نحو الذي جعلوه لله إلى الذي جعلوه لآلهتهم، أقرُّوه ولم يردُّوه[3]..

وعن ابن عباس أيضاً قال: كَانُوا إذا احترثوا حرثاً أَو كَانَت لَهُم ثَمَرَة جعلُوا لله مِنهُ جزءا وجزءاً للوثن، فَمَا كَانَ من حرث أَو ثَمَرَة أَو شَـيء من نصـيب الأَوثان حفظوه وأحصوه، فَإِن سقط مِنهُ شَيء مِمَّا سمي للصمد، ردُّوهُ إِلَى مَا جَعَلُوهُ للوثن، وَإِن سبقهم الماء الذي جَعَلوهُ للوثن فسـقي شَـيْئا مِمَّا جَعَلُوهُ لله جَعَلُوهُ للوثن، وَإِن سـقط شَـيْء من الحرث وَالثَّمَرَة الذي جَعلوهُ لله فاختلط بالذِي جَعَلُوهُ للوثن، قَالُوا: هذا فقير، ولم يردوه

(1) مفاتيح الغيب، ج13، ص158.
(2) المصدر نفسه.
(3) جامع البيان، ج12، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى مَا جعلوا لله، وَإن سبقهمُ المَاء الذي سموا لله فسقي مَا سموا للوثن تركوه للوثن[1].

وعن السدي: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ إلى ﴿يَحْكُمُونَ﴾، قال: كانوا يقسمون من أموالهم قِسما فيجعلونه لله، ويزرعون زَرعًا فيجعلونه لله، ويجعلون لآلهتهم مثل ذلك. فما خرج للآلهة أنفقوه عليها، وما خرج لله تصدقوا به. فإذا هلك الذي يصنعون لشركائهم، وكثر الذي لله قالوا: ليس بُدٌّ لآلهتنا من نفقة، وأخذوا الذي لله فأنفقوه على آلهتهم. وإذا أجدب الذي لله، وكثر الذي لآلهتهم، قالوا: لو شاء أزكى الذي له فلا يردُّون عليه شيئًا مما للآلهة. قال الله: لو كانوا صادقين فيما قسموا، لبئس إذًا ما حكموا: أن يأخذوا مني ولا يعطوني[2]. إنهم بهذا الصنع القبيح اعتدوا على حق الله في التشريع، وأشركوا به غيره وعبدوا معه إلها آخر، وفضلوه ورجحوه عليه بجعل ما لله لشركائهم، ولم يستندوا في حكمهم على سند صحيح من عقل أو هداية من شرع إلهي[3].

فبهذا يتبين مدى تساهلهم في حق الله تعالى، بل واعتدائهم على حقّ لله هم أوجبوه على أنفسهم دون أمر من الله تعالى، واعتدَوا على هذا الحق إرضاءً لأهوائهم، وذلك فيما زرعوا، وفيما سقَوا وفيما حصدوا، وحتى فيما سقط على الأرض مما كان رديئاً، وحتى فيما هبت به الريح يُولون الأصنام تفضيلاً وطاعة، وهم يُقرون بأنّ الرازق الحقيقي هو الله تعالى فقط، وأن الذي يعطي أولى بالطاعة، وما ذاك إلا بتزيين من الشيطان وموافقة لأهوائهم.

المطلب الثالث: موقف القرآن من تحريمهم للزروع والثمار

طلب الله تعالى من نبيّه ﷺ أن يبين لهؤلاء المشركين ولِمن يأتي بعدهم، قراراً ثابتا إلى يوم القيامة يتمثل في قوله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(1) الدر المنثور، ج3، ص363.

(2) جامع البيان، ج12، ص134

(3) التفسير المنير، ج8، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [النساء: 145]. بين الله تعالى أن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي[1].فأعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشـــياء لا ما تحرمونه بشـــهوتكم[2]. فالأصل في الأشياء الحِل ما لم يرد دليل شرعي يُحرّم.

﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: 140]. حرّموا على أنفســهم بعض ما رزقهم الله، فحرّموا الانتفاع به، وحرَموا الناس الانتفاع به[3].

وقد سبق قوله تعالى: ﴿ * وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: 141]. تذكيرا بمنة الله تعالى على الناس بما أنشـــأ لهم في الأرض مما ينفعهم، فبعد أن بيّن ســـوء تصـرف المشـركين فيما منّ به على الناس كلهم مع تسـفيه آرائهم في تحريم بعضـها على أنفسهم، عطف عليه المنة بذلك استنزالا بهم إلى إدراك الحق والرجوع عن الغي، والمقصـــود الامتنان وإبطال ما ينافي الامتنان ولذلك ذيلت بقوله: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾. والجملة معترضـة وهي تعريض بتسـفيه أحلام المشـركين لتحريمهم على أنفســـهم ما منَّ الله به عليهم. والأمر ﴿كُلُواْ﴾ للإباحة بقرينة أن الأكل من حق الإنسان. والمقصود الرد على الذين حجروا على أنفسهم بعض الحرث[4].

---

(1) مفاتيح الغيب، ج13، ص168.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص115.

(3) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص115.

(4) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص 116-120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: نقد التشريعات الجاهلية التي تختص بالتحليل والتحريم في الأنعام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قسمتهم في الأنعام

المطلب الثاني: الأنعام والحرث المحرم عند الجاهليين

المطلب الثالث: أنعام حرمت ظهورها

المطلب الرابع: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها

المطلب الخامس: شرائعهم فيما في بطون الأنعام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنعام من نعم الله تعالى على البشـــر في كل زمان، أما عند أهل الجاهلية فقد كانت لها مكانة كبيرة، فهي عمود حياتهم الاقتصـــادية، وقد أنكر القرآن عليهم ما ابتدعوه في حقِّها من تحريم وتحليل حســـب رغباتهم وآرائهم، دون الرجوع إلى دليل. خاصة فيما نسبوه إلى الله تعالى؛ بأن جعلوا له نصيبا من الأنعام، ولشركائهم نصيباً. بتقسيمٍ عجيبٍ لا يخضع لأيّ دليل ولا يقبلُه أيُّ عقلً. فهذه القسمة، وما يتعلق بأنواع الأنعام التي حرموها بجعلها حجر، أو حرمت ظهورها، أو لا يذكرون اســم الله عليها، أو حتى أحكامهم فيما في بطون الأنعام، عرَضه القرآن.

المطلب الأول: قسمتهم في الأنعام

كما مر من تقسيم أولئك الجاهليين للحرث، وإبطال تلك الشرائع بتوضيح قرآني، كذلك قسموا الأنعام، وقد وصفه الله تعالى بقوله:

﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ ﴾ [الأنعام: 136].

أنكر القرآن على المشـــركين جعلهم لربهم من أموالهم قَسْـــما بزعمهم، وتركهم ما وَصـل من القسم الذي جعلوه لله إلى قسم شركائهم في قسمهم، وردِّهم ما وَصَل من القسم الذي جعلوه لشركائهم إلى قسم نصيب الله، إلى قسم شركائهم[1].

وهذا من أنواع كفرهم وجهلهم وإيثارهم لآلهتهم على الله ســـبحانه، أي جعلوا لله سبحانه مما خلق من حرثهم ونتاج دوابهم نصيبا ولآلهتهم نصيبا من ذلك يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها، فإذا ذهب ما لآلهتهم بإنفاقه في ذلك عوضوا عنه ما جعلوه لله، وقالوا: الله غني عن ذلك[2]. وكانت عادتها تبالغ وتجتهد في إخراج نصيب الأصنام أكثر منها في نصيب الله، إذ كانوا يعتقدون أن الأصنام بها فقر، وليس ذلك

---

(1) جامع البيان، ج12، ص135.

(2) فتح القدير، ج2، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالله. فكانوا إذا جمعوا الزرع فهبت الريح فحملت من الذي لله إلى الذي لشـــركائهم تركوه ولم يردوه إلى نصيب الله ويفعلون عكس هذا، وإذا تفجر من سقي ما جعلوه لله في نصيب شركائهم تركوه وبالعكس سدوه وإذا لم ينجح شيء من نصيب آلهتهم جعلوا نصيب الله لها، وكذا في الأنعام. وإذا أجدبوا أكلوا نصيب الله وتركوا نصيبها لما ذكر تعالى قبح طريقة مشـــركي العرب في إنكارهم البعث ذكر أنواعا من جهالاتهم تنبيها على ضعف عقولهم[1].

عن قتادة: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا ﴾، قال: كانوا يجزئون من أموالهم شيئًا، فيقولون: هذا لله، وهذا للأصنام، التي يعبدون. فإذا ذهب بعيرٌ مما جعلوا لشـــركائهم، فخالط ما جعلوا لله ردُّوه. وإن ذهب مما جعلوه لله فخالط شيئًا مما جعلوه لشركائهم تركوه. وإن أصابتهم سنة، أكلوا ما جعلوا لله، وتركوا ما جعلوا لشركائهم[2].

قبح الله تعالى حكمهم هذا أو ما يحكمون به. وقبحه من وجوه: منها أنه اعتداء على الله بالتشريع. ومنها الشرك في عبادته ولا يجوز أن يكون لغير الله أدنى نصيب مما يتقرب به إليه. ومنها المساواة بين ما لشركائهم وما لله سبحانه.

ومنها ترجيح ما لله تعالى، ومنها أن هذا الحكم لا مستند له من العقل، كما أنه لا هداية له من الشرع، ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة لم يحفظوها بل جاروا[3].

المطلب الثاني: الأنعام والحرث المحرم عند الجاهليين

قال تعالى:﴿وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾[الأنعام:138]

﴿ حِجْرٌ ﴾: حرام، وأصل الحِجر في اللغة: ما حجرت عليه، أي: منعته[4].

---

(1) البحر المحيط للتفسير، ج4، ص654.

(2) جامع البيان، ج12، ص133.

(3) تفسير المنار، ج8، ص107.

(4) تهذيب اللغة، ج4، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا صـــنف محجر على مالكه انتفاعه به، وإنما ينتفع به من يعينه المالك لمن يشاءون من سدنة بيوت الأصنام، وخدمتها، فتنحر أو تذبح عند ما يرى من عينت له ذلك، فتكون لحاجة الناس والوافدين على بيوت الأصنام وإضافتهم[1]. أي حرّموا أنعاما وحرثا وجعلوها لأصـنامهم وقالوا: ﴿ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾ وهم خدام الأصـنام[2]. وقال الزمخشـــري: يعنون خدم الأوثان، والرجال دون النســـاء[3]. وقال قتادة: حجر عليهم في أموالهم من الشـياطين وتغليظ وتشـديد ولم يكن من الله. ولهذا قال بزعمهم. وكانوا يحتجرونها عن النســـاء ويجعلونها للرجال، وقالوا: إن شـــئنا جعلنا للبنات فيه نصـــيبا وإن شـــئنا لم نجعل. وهذا أمر افتروه على الله[4]. فمن المســـلَّمات عند أهل الجاهليّة أن يصـــل كلّ خير للرجال دون النســـاء. وهذا القرار وما تبعه تشـــريع زعماً منهم فقط.

المطلب الثالث: أنعام حُرمت ظهورها

قال تعالى: ﴿ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ [الأنعام: 138]

حرّم هؤلاء الجهلة من المشركين ظهورَ بعض أنعامهم، فلا يركبون ظهورها، وهم ينتفعون برِسْـــلِها ونِتَاجها وســـائر الأشـــياء منها غير ظهورها للركوب. وحرموا من أنعامهم أنعامًا أخر، فلا يحجّون عليها، عن الســـدي أما: ﴿ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾، فهي البحيرة والسائبة والحام. ...[5].

---

(1) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص106.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص94.

(3) الكشاف، ج2، ص71.

(4) تفسير المنار، ج8، ص111.

(5) جامع البيان، ج12، ص144. البحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة كالنطيحة بمعنى المنطوحة، قال أبو عبيدة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن في آخرها ذكر شقوا أذنها وخلوا سبيلها لا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وروي نحوه عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر عنه آخرها ذكر، وقال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها

﴿ وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 138]

أنعام لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح، بل يهلون بها لآلهتهم وحدها. كانوا لا يحجون عليها فلا يلبون على ظهورها، وقال مجاهد: كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شيء من شأنها، لا إن ركبوا ولا إن حلبوا ولا إن حملوا ولا إن سحبوا ولا إن عملوا شيئا[1].

فعل هؤلاء المشركون ما فعلوا من تحريمهم ما حرموا، وقالوا ما قالوا من ذلك، كذبًا على الله؛ لأنهم أضافوا ما كانوا يحرّمون من ذلك، على ما وصفه عنهم جل ثناؤه في كتابه، إلى أنّ الله هو الذي حرّمه، فنفى الله ذلك عن نفسه، وأكذبهم، وأخبر نبيه والمؤمنين أنهم كذبة فيما يدّعون[2]. ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: [118-119].

والله بريء منه لم يشرعه لهم، وما كان لغير الله أن يحلل أو يحرم على العباد ما لم يأذن به. ولا يزال بعض الناس يحلون ويحرمون على أنفسهم وعلى الناس بأهوائهم أو تقليد بعض المصنفين من أوليائهم والمنتحلين لمذاهبهم، إما موقتا بيمين أو نذر أو

مجاهد البحيرة ما نتجت السائبة من أنثى شق أذنها وخلى سبيلها مع أمها في الفلا لم تركب ولم تحلب كما فعل بأمها. وأما السائبة: قال ابن عباس السائبة هي التي تسيب للأصنام أي تعتق، وكان الرجل يسبب من ماله شيئا فيجيء به إلى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها للسبيل، وأما الحام: من حمى وهو الفحل من الإبل، قال ابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيدة والزجاج: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فيقولون قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامهم فلا يحمل عليه شيء. أنظر: البحر المحيط، ج4، ص378-379.

(1) تفسير المنار، ج8، ص111.

(2) جامع البيان، ج12، ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنسك تصوف، وإما تحريما مطلقا دائما، وهم يجهلون على ادعائهم للعلم والدين، أنهم يتبعون بذلك المشـركين الذين بينت هذه الآيات سـوء حالهم، وذيلت هذه الآية ببيان سوء مآلهم. وهو قوله تعالى: ﴿ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي سيجزون الجزاء الشديد الأليم بسبب هذا الافتراء القبيح[1].

المطلب الخامس: شرائعهم فيما في بطون الأنعام

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 139].

هذا نوع آخر من جهلهم[2]، وهو خبر عن دينهم في أجنة الأنعام التي حجروها أو حرّموا ظهورها[3]، كانوا يقولون في أجنة البحائر[4] والسـوائب[5] ما ولد منها حيا

---

(1) تفسير المنار، ج8، ص113.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص95.

(3) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص110.

(4) هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن في آخرها ذكر شقوا أذنها وخلوا سبيلها لا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وروي نحوه عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر عنه آخرها ذكر، وقال قتادة وينظر في الخامس فإذا كان ذكرا ذبحوه وأكلوه وإن كانت أنثى شقوا أذن الأنثى وقالوا هي بحيرة، فلم تركب ولم تطرد عن ماء ولا مرعى وإذا لقيها ألمعي لم يركبها تحرجا وتخورا منه، روي عن عكرمة وزاد، حرم على النساء لحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء، وقال ابن سيده البحيرة هي التي خليت بلا راع. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ، ج4، ص378.

(5) قال ابن عباس السائبة هي: التي تسيب للأصنام أي تعتق، وكان الرجل يسبب من ماله شيئا فيجيء به إلى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها للسبيل، وقيل: السائبة العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ، ج4، ص379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو خالص للذكور لا تأكل منها الإناث، وما ولد ميتا اشترك فيه الذكور والإناث.[1]

أي إن أجنة وألبان هذه البحائر والسوائب المسيّبة للآلهة والتي لا يتعرض لها أحد: هو حلال خاص برجالنا، ومحرم على إناثنا، فلبنها للذكور ومحرم على الإناث، وإذا ولدت ذكرا جعلوه خالصا للذكور لا تأكل منه الإناث، وإذا ولدت أنثى تركت للنتاج فلم تذبح، وإذا كان المولود ميتا اشترك فيه الذكور والإناث[2].

لقد استطردوا في أوهام التصورات والتصرفات، النابعة من انحرافات الشرك والوثنية، ومن ترك أمر التحليل والتحريم للرجال مع الادعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله. هكذا بلا سبب ولا دليل ولا تعليل، إلا أهواء الرجال التي يصوغون منها دينا غامضاً ملتبسا في الأفهام[3].

تلك شرائع العرب في جاهليتهم الجهلاء، وهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلهم أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثة الرسول ﷺ، فبئس الحكم حكمهم.

كانوا إذا ذبحوا ما لله، ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله. إنهم لم يعدلوا في قسمتهم الزروع والثمار والأنعام، فما جعلوه لله بزعمهم صرفوه لأوثانهم، وما جعلوه لأوثانهم قدموه للشياطين الذين زينوا لهم قتل أولادهم ليهلكوهم، وليخلطوا عليهم دينهم الذي ارتضى لهم. وقد صنفوا أموالهم وأقواتهم ثلاثة أصناف، صنف لمعبوداتهم وأوثانهم، وصنف حرّمت ظهورها، وصنف لا يذكرون اسم الله عليها عند الذبح، افتراء وكذبا على الله بما لم يشرعه، وسيلقون جزاء افترائهم. وخصصوا ألبان الأنعام وذكورها لذكورهم الرجال، وحرموها على الإناث، وجعلوا الميتة شركة بين الذكور والإناث، وتركوا الأنثى للنتاج، سيجزيهم الله وصفهم، ويعذبهم على

---

(1) مفاتيح الغيب، ج13، ص160.

(2) التفسير المنير، ج8، ص61.

(3) في ظلال القرآن، ج3، ص1221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك[1].

(1) التفسير المنير، ج8، ص62-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

نقد التشريعات الجاهلية التي تختص في قتل أولادهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى التزيين لقتل الأولاد

المطلب الثاني: المقصود بالشركاء

المطلب الثالث: الهدف من التزيين

المطلب الرابع: موقف القرآن من قتل الأولاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسرف أهل الجاهلية في شركهم وضلالهم، حتى تجاوزوا حد المعقول ليصلوا إلى قتل ذرياتهم بتزيين من شركائهم. فما حقيقة التزيين، والمقصود بالشرك، وهدفهم من هذا التزيين وموقف القرآن من قتلهم لأولادهم.

المطلب الأول: معنى التزيين لقتل الأولاد

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الانعام:137].

ومعنى التزيين: التحسين[1]، زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم فقتلوا أولادهم، وهذا من تشريعاتهم الباطلة، وهي راجعة إلى تصرفهم في ذرياتهم، ولقد أعظم الله هذا التزيين العجيب في الفساد الذي حسَّن أقبح الأشياء، وهو قتلهم أحب الناس إليهم وهم أبناؤهم، وزين شركاء المشركين لكثير فيهم تزيينا مثل ذلك التزيين الذي زينوه لهم، وهو هو نفسه[2].

فبيّنت الآية بعضاً من أحكامهم الفاسدة ومذاهبهم الباطلة، والمعنى: أن جعلهم لله نصيبا وللشركاء نصيبا نهاية في الجهل بمعرفة الخالق المنعم وإقدامهم على قتل أولاد أنفسهم نهاية في الجهالة والضلالة وذلك يفيد التنبيه على أن أحكام هؤلاء وأحوالهم يشاكل بعضها بعضا في الركاكة والخساسة[3].

ومعنى تزيين ذلك هنا أنهم خيلوا لهم فوائد وقربا في هذا القتل، بأن يلقوا إليهم مضرة الاستجداء والعار في النساء، وأن النساء لا يرجى منهن نفع للقبيلة، وأنهن يجبن الآباء عند لقاء العدو، ويؤثرن أزواجهن على آبائهن، فقتلهن أصلح وأنفع من استبقائهن، ونحو هذا من الشبه والتمويهات، فيأتونهم من المعاني التي تروج عندهم،

---

(1) تفسير الراغب، ج1، ص436.

(2) التحرير والتنوير، ج8. أ، ص98.

(3) مفاتيح الغيب، ج13، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن العرب كانوا مفرطين في الغيرة، والجموح من الغلب والعار[1].

المطلب الثاني: المقصود بالشركاء

مَن زيّن للكفار قتل أولادهم سمّاهم القرآن الشركاء، وهنا تعدَّدت آراء الفسرين في المراد بالشركاء.

فقال مجاهد: شركاؤهم شياطينهم: أمروهم بأن يئدوا أولادهم خيفة العيلة[2] وسميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وأضيفت الشركاء إليهم لأنهم اتخذوها كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنعام: 22].

وقال الكلبي: كان لآلهتهم سدنة وخدام وهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل أولادهم، وعلى هذا القول: الشركاء هم السدنة سُموا شركاء كما سميت الشياطين شركاء[3]. فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم[4].

قال الفراء[5] والزجاج[6]: شركاؤهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان. وقيل: هم الغواة من الناس. وقيل: هم الشياطين[7].

---

(1) التحرير والتنوير، ج8.أ، ص99.

(2) جامع البيان، ج12، ص136.

(3) التحرير والتنوير، ج3، ص159.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص91.

(5) الفراء، العلامة صاحب التصانيف، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي. أملى كتاب (معاني القرآن)، عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام، مات: بطريق الحج، سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص 118-121.

(6) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، ابن خلكان البرمكي الإربلي أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900، عدد الأجزاء: 7، ج1، ص50.

(7) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاختلاف في معنى الشركاء، من باب التنوع، فلا تعارض في رأيي، لأن هؤلاء السدنة والخدام أو الغواة من الناس كانوا بمعصيتهم لله كالشياطين في تزيينهم الباطل.

المطلب الثالث: الهدف من التزيين

وذكر تعالى علة تزيين المنكرات فقال: ﴿ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ أي زيّن هؤلاء الشياطين لهم هذه المنكرات، ومنها قتل أولادهم، ليردوا المشركين ويهلكوهم بالإغواء، ويفسدوا عليهم فطرتهم، وليخلطوا عليهم أمر دينهم الذي يدّعونه وهو دين إسماعيل وملة إبراهيم، وسبب هذا التزيين: أن الشياطين خوفوهم الفقر في الحال أو في المستقبل، كما وصف تعالى ونهى عن فعله فقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: 31]، وخوفوهم العار، فقتلوا البنات خوف العار والفقر والزواج من غير كفء. وأوهموهم أن قتل الأولاد يقربهم إلى الله، كما فعل عبد المطلب حين نذر قتل ابنه عبد الله[1]. فكان قتل الأولاد عندهم يشمل الذّكور، وهذه حالات نادرة أبرزها نذر عبد المطلب[2]، والغالب كان وأد البنات وقتلهن لأسبابٍ ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان.

والقرآن تعرض لبيان حكم الله في قتل الأولاد.

المطلب الرابع: موقف القرآن من قتل الأولاد

الأولاد من نعم الله على الإنسان، والتي يجب أن تقابَل بالشكر، ومن لم يقدِّر تلك النعمة، وتعدى بقتل أولاده لا لشيء وإنما إرضاءً لمن زعموا أنهم شركاء لله، دون تفعيل لدور العقل الذي لا يُمكن أن يُقر بهذا العمل الشَّنيع، والذي عبَّر عنه القرآن:

---

(1) التفسير المنير، ج8، ص59.

(2) وقصة نذر ذبح عبد المطلب لولده عبد الله، ذكرت في كتب السيرة ومنها: وكان عبد المطلب بن هاشم قد نذر حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم، لئن ولد له عشرة نفر، ثم بلغوا معه حتى يمنعوه، لينحرن أحدهم لله عند الكعبة. ولمعرفة تفاصيل هذه القصة، الرجوع إلى كتاب: (السيرة النبوية) لابن هشام، ج1، ص151. وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ١٤٠ ﴾ [الأنعام: 140].

فبين ما لزمهم على هذا الحكم وهو الخسران والسفاهة وعدم العلم وتحريم ما رزقهم الله والافتراء على الله والضلال وعدم الاهتداء وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم.

فالخسران: لأن الولد نعمة عظيمة من الله على العبد فإذا سعى في إبطاله فقد خسر خسرانا عظيما في الدنيا والعقاب العظيم في الآخرة. وأما الذم في الدنيا: لأن الناس يقولون: قتل ولده خوفا من أن يأكل طعامه، وليس في الدنيا ذم أشد منه. وأما العقاب في الآخرة فلأن قرابة الولادة أعظم موجبات المحبة فمع حصولها إذا أقدم على إلحاق أعظم المضار به كان ذلك أعظم أنواع الذنوب

وأما السفاهة: لأن قتل الولد إنما يكون للخوف من الفقر، وذلك الفقر موهوم، فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر قليل موهوم لا شك أنه سفاهة. وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم ولا شك أن الجهل أعظم المنكرات والقبائح.

وتحريم ما أحل الله لهم: لأنه يمنع نفسه تلك المنافع والطيبات. والجرأة على الله والافتراء عليه أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. وفيها الضلال عن الرشد في مصالح الدين ومنافع الدنيا. وبه لم يحصل لهم الاهتداء قط[1].

وهكذا أكدت الآيات شناعة فعلهم في أكثر من موقع، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ١٣٧ ﴾[الانعام: 137].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ١٤٠ ﴾ [الأنعام: 140].

---

(1) مفاتيح الغيب، ج13، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موطن آخر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ وهي في الوصايا العشر، مما يدلّ على أهمية اجتناب هذا الفعل الجاهلي.

هذه ألوان من شرائع الجاهلية العربية قبل الإسلام التي ابتدعها المشركون، واخترعوها بأهوائهم وآرائهم الفاسدة، وتأثرا بوساوس الشيطان[1].

وخلاصة الأمر أني رأيت القرآن قد أجمَلَ حقيقة ما أحلّ وما حرّم الله تعالى وما أمر وما نهى، أجمله بأسلوب موجز، شامل، معجز، بعد أن أبطل على الكفار جميع حججهم، لأنهم لم يُشهدوا عند تحريمهم وتحليلهم شهود، وأثبت أن ذلك كان بأهوائهم وبسبب تكذيبهم وعدم إيمانهم، فقد أشركوا مع الله غيره. وأن تحريمهم هذا وتحليلهم إنما كان بمشيئة الله قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾.

هي عشر وصايا ربانية، مهمة، منجية لكل من أخذ بها، تضمن لكل من التزم بها الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، عمل بها الأولون والتزموا، فسعدوا ودانت لهم الدنيا.

﴿ * قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ

(1) التفسير المنير، ج8، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ صدق الله العظيم.

تتضمن هذه الآيات كلمات أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملّة، فقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى عليه السلام[1]، مبتدئة بتحريم الإشراك بالله، ثم أمره بالإحسان إلى الوالدين، فيفيد النهي عن ضده: وهو الإساءة إلى الوالدين، وقد كان كثير من العرب أولادهم لا يوقرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر. فلذلك كثرت وصاية القرآن بالإحسان بالوالدين.[2] وقد ذكرت سورة النساء ذلك ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: 36]، وحذّر من وأد البنات وقتل الأولاد، خشية العيلة، سواءً كانوا إناثاً أو ذكوراً، والنهي عن جميع أنواع الفواحش والمعاصي، وعن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، وهذه المحرمات شدّد الله تعالى على حرمة الاقتراب منها، وكذلك مال اليتيم إلا بما فيه صلاحه وتثميره كالتجارة فيه، حتى يبلغ أشده، وقد جاء الحديث عن مال اليتيم في سورة النساء–وقد تم بيانه– بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ﴾ [النساء:6]، فجمع بين قوة البدن، وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة، وهو إيناس الرشد، ثم أمر تعالى بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء بالعدل، والعدل هنا يقتضي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز، وكذلك العدل فيما يتضمن الأحكام والشهادات، وقد ورد في سورة النساء أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: 135]، ثم أمر بالوفاء بالعهد وهذا عام في جميع ما عهده الله تعالى إلى عباده، وأوجب اتباع صراطه المستقيم، فإنه لما نهى عن اتباع غير سبيله،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص132.

(2) مفاتيح الغيب، ج8. أ، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر باتباع طريقه المستوي الذي لا عوج فيه، طريقه الذي شرعه على لسان نبيه محمد ﷺ، ونهايته الجنة[1].

وهنا بدت الصلة بين سورة النساء المدنية وسورة الأنعام المكية، لتدلل على أن أصول التشريعات قد نزلت في مكة، وأن تفاصيلها نزلت في المدينة. والله أعلم.

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص135-138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على كتابة موضوعي عن نقد القرآن لتشريعات الجاهلية، وبيانها من خلال سورتي النساء والأنعام فقط، لتكون نبراسا ينير للمؤمنين حياتهم، مما يُظهر عظمة هذا القرآن.

أما بالنسبة لأهم النتائج، ألخصها بما يلي:

أن الحق في التشريع خالص لله تعالى وحده.

أن حكم البشر للبشر هو الجاهلية بعينها.

أن الله تعالى لا يرضى لعباده الجهل.

أن أحكام الجاهلية شملت المستضعفين في المجتمع وهما النساء واليتامى، وشملت أيضا الأنعام وبعض الأطعمة والأشربة، وكذلك أنواعا من المعاملات والأمور الاجتماعية.

وأن الجاهلية تكون في أي زمان ومكان متى وُجدت أسبابها، ولا يمكن القضاء عليها إلا بتشريع القرآن. فلن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلُح به أولها.

كانت هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، أما ما يتعلق بالتوصيات، فأقول مستعينة بالله تعالى:

أن القرآن الكريم تعرض في سور أخرى لمزيد مما شرعه الجاهليين والكفار لأنفسهم في مجال الأطعمة بتحليل وتحريم من أنفسهم، كما في سورة المائدة مثلا، وغيرها، فأوصي بمزيد من الأبحاث، والتي من خلالها يتم التطرق إلى نقد القرآن الكريم للتشريعات الجاهلية من خلال تلك السور القرآنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1. ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. ط1، 1415هـ–1994م.
3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001 م.
5. ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف علي بن يوسف، أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، حققه صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ.
6. ابن خلكان البرمكي الإربلي أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900.
7. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**، الدار التونسية – تونس، 1984م.
8. ابن عطية الأندلسي المحاربي، محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.
9. ابن مَنجويه، أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، **رجال صحيح مسلم**، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة–بيروت، ط1، 1407هـ.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ.
11. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ–1955م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. أبو الصفا، محمد فهمي علي، **التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان**، بحث نشر في الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو-يونية1977م.
13. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.
14. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **تفسير الراغب الأصفهاني**.
15. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق – بيروت. ط1، 1412هـ.
16. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني 1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.
17. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.
18. الأمين: د. إحسان، **منهج النقد في التفسير**، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2007م.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الدكن.
21. بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**. مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية.
22. البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
23. الثعلبي، أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، ج3.
24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1403هـ -1983م.
25. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ -1976م.
27. الحَمِيدي: أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، الأزدي، الميورقي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط1، 1415 - 1995.
28. الخادمي نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م.
29. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ. ج2، ص170.
30. الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي-القاهرة.
31. خلاف، عبد الوهاب 1375هـ، **علم اصول الفقه**، مكتبة الدعوة شباب الأزهر.
32. خلاف، عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، دار القلم، ط9، 1391هـ-1971م.
33. الداني أبو عمرو: عثمان بن سعيد بن عمر، **البيان في عدّ آي القرآن**، المحقق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط1، 1414هـ-1994م.
34. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
35. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م. ج6، ص358.
36. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز ، **طبقات الحفاظ = تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط4، 1419هـ-1998م.
37. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ -2006 م، ص187.
38. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1382هـ-1963م.
39. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
40. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، خطيب الري، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م.
41. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب الري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 ، 1420 هـ.

42. رواه الطّبرانيّ في الصّغير، وفيه يوسف بن عطيّة الصَّفار وهو ضعيف. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ–1994م.
43. الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 1412هـ–1992م.
44. الزّبيدي: مرتضى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
45. الزحيلي، د وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق، ط2، 1418 هـ.
46. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته **(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، دار الفكر – سورية – دمشق، ط4.
47. الزرقاني: عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
48. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ–1994م.
49. الزركشي، بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ – 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
50. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15 أيار مايو 2002م.
51. زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة**، مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة، ط6، 1401هـ–1981م.
52. سالم: عطية بن محمد، بحث **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة العدد الأول، 1393هـ –1973م.
53. السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السّرخسي** –دار المعرفة – بيروت.
54. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.
55. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط1، 1403هـ.

56. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **لباب النقول في أسباب النزول**، المحقق: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

57. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م.

58. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر مكتبة الحلبي – مصر، ط1 1358هـ-1940م.

59. شحاته: د. عبد الله محمود، **أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976.

60. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

61. شومان، عباس، **مصادر التشريع الإسلامي**، الدار الثقافية للنشر-الإسكندرية، ط1، 1420هـ-2000م.

62. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424 هـ.

63. الصالح، صبحي، **مباحث في علوم القرآن**، دراسة وتحقيق الناشر: دار الملايين، ط24، كانون الثاني يناير 2000.

64. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

65. طنطاوي: محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفُجالة- القاهرة، ط1، 1977-1978.

66. طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، 1997م-1998م.

67. عبادي. أحمد، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، **من مكنونات المنهج النقدي في القرآن: التصديق والهيمنة**، مركز الدراسات القرآنية، أبحاث ومسائل.

68. عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر".

69. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70. العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
71. علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط4، 1422هـ-2001م.
72. عمر: أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.
73. عوده، عبد القادر 1373هـ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي – بيروت.
74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
75. الفارابي: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
76. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
77. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر. **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
78. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - 1418 هـ.
79. القطان، مناع، **التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا**، مؤسسة الرسالة -بيروت ط2-1402-1982م.
80. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق بيروت والقاهرة، ط17، 1412هـ.
81. قطب، سيد، **معالم في الطريق**، دار الشروق.
82. قطب، محمد، **كيف نكتب التاريخ**، دار الشروق، ط1، 1412هـ - 1992م.
83. القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
84. محمصاني، صبحي: **فلسفة التشريع في الإسلام**. بلا طبعة أو دار نشر.
85. مسلم، أبو الحسن النيسابوري القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل ابن سليمان**، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.
87. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني 303هـ، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت ط1 1421هـ –2001م.
88. النووي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
89. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ–1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ	21	البقرة	2	33
ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾	172 – 175	آل عمران	3	35
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾	1	النساء	4	33، 34، 35، 37، 50
وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾	2	النساء	4	37، 45، 46، 73
وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾	3-2	النساء	4	43
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ	3	النساء	4	46، 52
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ	– 3	النساء	4	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤	4			
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤	4	النساء	4	54، 55
وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥	5	النساء	4	71، 72، 73
وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦	6	النساء	4	38، 108
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧	7	النساء	4	38، 69
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠	10	النساء	4	43
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ	11	النساء	4	9، 10، 69، 71
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ۝١٩	19	النساء	4	37، 56، 57
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ	22	النساء	4	41،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾				59
وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾	22 – 23	النساء	4	37
وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ	23	النساء	4	59، 60، 61
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾	25	النساء	4	38، 61، 62، 63، 66
يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾	26	النساء	4	34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾	27	النساء	4	34
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾	28	النساء	4	34
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾	29	النساء	4	38
إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ	31	النساء	4	33
وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾	32	النساء	4	41
وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	36	النساء	4	37
وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	36	النساء	4	108
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا	40	النساء	4	33
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	43	النساء	4	39
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾	44 – 46	النساء	4	39
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ	48	النساء	4	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨	58	النساء	4	18، 32، 39
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ	59	النساء	4	7، 9
أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣	60 – 63	النساء	4	40
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥	65	النساء	4	9
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ٧٢ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُۢنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣ * فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا	71 – 76	النساء	4	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾				
مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ	80	النساء	4	9 ،3
وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ	83	النِّسَاء	4	12
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾	92 – 93	النساء	4	38
وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ	104	النساء	4	35
إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ	105	النساء	4	6
وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾	110	النساء	4	34
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾	115	النساء	4	12
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ	116	النساء	4	33
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ	116	النساء	4	26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾	120 -			
وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ	127	النساء	4	47
وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴿١٢٧﴾	127	النساء	4	37
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾	135	النساء	4	18، 39، 108
وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ	139	النساء	4	99
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ	152	النساء	4	34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٠﴾				
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾	167	النساء	4	26
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾	168 - 169	النساء	4	26
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	48	المائدة	5	5
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ	87	المائدة	5	81
مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ	103	المائدة	5	81
لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	120	المائدة	5	81
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾	1	الأنعام	6	78، 84
أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾	22	الأنعام	6	104
فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ	44	الأنعام	6	25
وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾	52	الأنعام	6	19، 79
قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ	66	الأنعام	6	78
كُن فَيَكُونُ	73	الأنعام	6	78
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾	74	الأنعام	6	85
لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ	76	الانعام	6	85
إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ	87	الأنعام	6	78
وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ	91	الأنعام	6	78،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

				79
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا	93	الأنعام	6	78
وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ	100	الأنعام	6	85
وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ	100	الأنعام	6	86
أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ	101	الأنعام	6	86
وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾	115	الانعام	6	20
فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾	118 119-	الأنعام	6	98
وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾	136	الْأَنْعَام	6	77، 80، 90، 91، 92، 95، 96
وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾	137	الانعام	6	103، 105، 106
وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ	138	الأنعام	6	96 ، 97 ، 98 ، 99
وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى	138- 139	الأنعام	6	77- 78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾				
قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾	140	الأنعام	6	80 ، 87 ، 93 ، 106
وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾	141	الأنعام	6	93
وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾	142	الأنعام	6	78
وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ	142	الأنعام	6	87
نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾	143	الأنعام	6	87
أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ	144	الأنعام	6	87
فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾	144	الأنعام	6	88
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً	145	النساء	6	92
سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ	147 – 150	الأنعام	6	107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾				
سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ	148	الأنعام	6	86
قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾	150	الأنعام	6	88
قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾	151 – 152	الأنعام	6	63 ، 79 ، 106
قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ	-151 153	الأنعام	6	– 78 79، 107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾				
فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ	71	يونس	10	11
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾	31	الإسراء	17	105
فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى	6-5	مَرْيَم	19	56
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ	4	الأحزاب	33	60
لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ	37	الأحزاب	33	60
أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ	1	فاطر	35	53
وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	38	الشورى	42	20
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾	13	الحجرات	49	19
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾	17-18	القيامة	75	6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
اختر منهن أربعا	53
أرني المفتاح	32
إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة	10
ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده	44
لا يرث القاتل	11
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها	9
من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره	44
نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة وشيعها سبعون ألفا من الملائكة لهم زجل بالتسبيح والتحميد	77
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	19
وصلوا كما رأيتموني أصلي	10
يا أيها النّاس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

ابن عباس	5
ابن مسعود	36
أبيّ بن كعب	72
زيد بن حارثة	66
سبرة بن معبد	70
السدي	53، 62، 69، 99
سعيد بن جبير	53
الشافعي	10
عثمان بن طلحة	34
عروة بن الزبير	21، 52
عطاء بن رباح	62
عكرمة	54
عمر بن الخطاب	71
غيلان بن سلمة الثقفي	57
الفراء	111
قتادة	53، 54، 103، 105، 107
الكلبي	71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com